وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت عنوان

أثر صفة المجني عليه في العقوبة الجزائية

إعداد الطالب:

بن ذيب الجمعي

إشراف الأستاذة:

مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مقران	أستاذ محاضر (أ) جامعة تبسة	مشرفا و مقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر (أ) جامعة تبسة	رئيسا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر (ب) جامعة تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية:2020-2021

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت عنوان

أثر صفة المجني عليه في العقوبة الجزائية

إعداد الطالب:

بن ذيب الجمعي

إشراف الأستاذة:

مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ريمة مقران	أستاذ محاضر (أ) جامعة تبسة	مشرفا و مقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر (أ) جامعة تبسة	رئيسا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر (ب) جامعة تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية:2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

عما يرد في هذه المذكرة من أراء

شكـــــــر وعرفـــــان

الشكر لله عز وجل الذي أنار دربي و أوصلني إلى مبتغاي وأحمده على توفيقي لإتمام هذه المذكرة

مـن علمنـــــــــــي حرفـــا صرت له عبـــــــــــــدا

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة التي أفادتنا بتوجيهاتها وتوصياتها وكذا أساتذتي في لجنة المناقشة وكل الأساتذة الذين رافقوننا في

المشـــــــــــــــــــــوار الدراســـــــــــــــــــي

أهدي عملي هذا المتواضع إلى روح والدي الخالدة و إلى الوالدة حفظها الله ورعاها وكل أفراد العائلة بما فيهم الزوجة، دون أن أجحد حق كل من ساهم

مـــــــن قريـــــــــــب أو بعيـــــــــد ولو بكلمـــــــــــة

قائمة المختصرات

الكلمـــــــــــة	المختصر
الدستور الجزائري	د ج
الجريدة الرسمية	ج ر
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
قانون العقوبات	ق ع
الصفحة	ص
المادة	م
الفقرة	ف
دون طبعة	د ط

مقدمة

من المعلوم لدينا أن الإنسان كائن إجتماعي،لايستطيع أن يعيش وحيدا أومنفردا، إنما إضطر إلى الإنضمام إلى بني جنسه من البشر،مما أدى إلى ضرورة وجود قواعد تنظم نشاطه وعلاقته بالأخرين من الأفراد،حيث من مجموع هذه القواعد يتكون النظام القانوني في الدولة إذ أن إحترام الأفراد لمثل هذه القواعد القانونية، إنما يحقق الأمن والطمأنينة والإستقرار في المجتمع الإنساني في حين يعد الخروج عنها أو إنتهاكها عامل تخلف وإنحلال، لذلك إقترنت هذه القواعد القانونية بجزاءات جنائية هي عبارة عن رد فعل المجتمع في حالة مخالفة مثل هذه القواعد القانونية.

فالجريمة ظاهرة حتمية في كل مجتمع، تصيبه في كيانه وتقف عقبة أمام تطوره مما يستوجب الوقاية منها والحد من تكرارها ولا يتسنى ذلك إلا بعد دراستها دراسة تفصيلية دقيقة شاملة لعناصرها وظروفها وملمة بكل أطرافها فهي عبارة عن مسرحية تقام في مكان معين وفي زمان محدد ولها أبطال لكل دور يقوم به،فمهما تباينت تلك الأدوار أو تشابهت ومهما تفاوتت من حيث الأهمية فهي دائما أدوار مساهمة في إبرازها إلى الوجود ولابد أن تترك عليها بصماتها.

إن إنصبت دراسة باحثي علم الإجرام قديما على الجريمة في حد ذاتها دون التوسع لتشمل الأشخاص المساهمين فيها، فإنما كان ذلك في البداية فقط وكان بمثابة رد فعل على النتائج الأولية المباشرة و النتائج اللاحقة المتمثلة في العقوبات الإستبدادية التي كان يسلطها الحكام أنذاك على المجرمين،مهما كانت ولم تدم هذه الفترة طويلا حتى تنبه العلماء للنقص الذي كان يشوب ذلك الأسلوب لمعالجة الجريمة، فسارعوا إلى الاهتمام بالشخص الذي كان يرتكب الجريمة وكادت تكتمل الدراسة لفهم الجريمة وأسباب وجودها مما سهل نوعا ما مهمة الدفاع عن المجتمع من شر الجرائم إلا أن الفقه الجنائي الحديث توصل إلى أن الإلمام بعناصر الجريمة وظروفها وكذا دراسة الجاني وإستعداده الفطري وتكوينه الإجتماعي غير كافيين للوقوف على الأسباب الحقيقة لإرتكاب الجريمة وتحديد مسؤولية مقترفيها، إلا بالبت في المجني عليه وتوضيح دوره في الجريمة من خلال دراسة شخصيته وحالته الإجتمباعية والإقتصادية والثقافية وكذا علاقته بالجاني، سواء قبل إرتكاب الجريمة أوفي اللحظات

الضيقة الأخيرة أو حتى بعدها وأخيرا معرفة دور هذا المجني عليه في تحديد مسؤولية الجاني الجنائية أوبعبارة أخرى تحديد دورر المجني عليه ومدى تأثيره على الجاني في إقباله على جرمه ، كون صفاته الموضوعية أو الشخصية يكون لها تأثير على الجاني في إقتراف جريمته، بل أحيانا تكون للمجني عليه صفة أو يتخذ سلوكا يكون هو السبب في زرع الفكرة الإجرامية في ذهن الجاني أو يكون من شأن هذه الصفة أو الأسلوب أن ينمي الفكرة الإجرامية إذا كانت موجودة لدى الجاني ويدفع بها لتظهر إلى الخارج، فالجريمة ككيان مادي يشمل السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل والنتيجة الإجرامية الناتجة عن السلوك والعلاقة السببية الرابطة بينهما ويعد هذا الفعل مجرما إذا ورد بتجريمه نص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، إلا أنه في بعض الحالات قد يعتبر الفعل جريمة طبقا لنص قانوني، لكن هذا النص لا يطبق عليه لوجود أسباب تعطل تطبيقه أو لقيام سبب من أسباب الإباحة و المتمثلة في: ما أمر وأذن به القانون والدفاع الشرعي ورضاء المجني عليه الذي أقره القانون المقارن.

ولهذا فإن صفة المجني عليه كموضوع متشعب الجوانب، ولا تكاد تخلو مسألة من المسائل التي تتعلق به من خلاف في الرأي رغم تقارب الأنظمة القانونية جميعها بالنسبة لموضوعات رئيسية تتعلق بشخص المجني عليه،بحياته وماله وإرتباط ذلك بالمصلحة الفردية والجماعية.

تماشيا مع هذا التيار بدا لنا أن نساهم بقسط من المجهود المتواضع في محاولة لتسليط الضوء على جزئية من المجني عليه والمتمثلة في صفته والتي تعد كطرف مؤثر في البيئة الإجتماعية للجاني وكعنصر في مكونات الجريمة.

أهمية الدراسة: يكتسب موضوع صفة المجني عليه أهمية خاصة في جوانبها العلمية والعملية.

الأهمية العلمية: تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في البحث عن موضوع صفة المجني عليه وتعاريفه المتباينة وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة ومساهمته في وقوع الجريمة هذا من جهة ومن جهة أخرى هل يعتد بصفة المجني عليه كظرف تشديد أو يعتبر كظرف لتخفيف المسؤولية وتغيير وصف الجريمة؟

الأهمية العملية: إن هذه الدراسة ليست دراسة نظرية بحتة و إنما لها صدا واسعا في الحياة العملية وهذه تتأتى مما نقرأه ونسمعه ونشاهده في حياتنا اليومية مما يدعونا كدارسين للقانون إيضاح حقيقة هذا الأمر.
حيث تنصب الأهمية العملية لهذه الدراسة كذلك للبحث عن مفهوم صفة المجني عليه وأثره في العقوبة الجزائية.

أسباب الدراسة: تتمثل في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية

الأسباب الذاتية: هناك مجموعة من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع، فالسبب الأول يعود إلى الميول الشخصي للغوص في مضمار هذا الموضوع نظرا لأهميته من خلال إرتباطه بحقوق الأفراد وهو مبدأ مكرس دستوريا أما السبب الثاني لدوافع مهنية قصد التمكن أكثر في هذا المجال.

الأسباب الموضوعية: التغطية الشاملة للموضوع من خلال الإحاطة به من جميع النواحي وإعطائه الأهمية والقيمة العلمية وذلك بالبحث عن مفهوم صفة المجني عليه وأثر هذه الصفة في العقوبة الجزائية.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق تقديمه يمكن طرح الإشكالية التالية : ما مدى تأثير الصفات الخاصة بالمجني عليه في العقوبة الجزائية؟

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الدراسة لا يكفي إستخدام منهج واحد بعينه و إنما لا بد من الإعتماد على أكثر من منهج لنستطيع التقرب من دراستنا بالشكل الذي يجعلنا نلم بجميع جوانبه.
لذا سيتم الإعتماد على المنهج التحليلي و ذلك بتحليل النصوص و الخروج بالنتائج القانونية للإستفادة منه ، كما إنتهجنا المنهج الوصفي بجمع و تحصيل و عرض المعلومات التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

تتمثل هذه الأخيرة في تبيان ضوابط تحديد صفة المجني عليه في الدعوى العمومية من خلال التعريف به وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة مع تحديد دور المجني عليه في التطبيقات الجنائية و ذلك من خلال تبيان دوره في تحديد المسؤولية الجزائية والنتائج المترتبة على إستغلال صفة المجني عليه.

الدراسات السابقة:

لقد إعتمدنا في دراستنا على بعض أطروحات الدكتوراه من بينها،أطروحة دكتوراه لأحمد عبد العزيز داليا قدري، التي تتمحور في دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية ناقشها في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،سنة 2011 والذي تناول في دراسته المجني عليه بصفة عامة بالتطرق إلى الدور الذي يلعبه في الظارهرة الإجرامية غير وفي المقابل فإن دراستنا تعمقت في جزئية معقدة من المجني عليه ألا وهي صفته وأثرها على العقوبة والتي حاولنا من خلالها الإلمام بها من جميع النواحي

صعوبات الدراسة :

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إنجاز هذا البحث خاصة منها الوضع الحالي للبلاد في ظل تفشي وباء كورونا والذي حال دون التنقل إلى جامعات أخرى والتعمق أكثر في هذا البحث.

- نقص المراجع في هذا البحث و المتمثل في جزئية من المجني عليه ألا وهي صفته .
- ضعف تدفق الأنترنيت للإعتماد عليها و تعويض نقص المراجع .

طالما أن محور دراستنا هو البحث في صفة المجني عليه و أثره في العقوبة الجزائية فقد قسمنا دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول لدراسة ضوابط تحديد صفة المجني عليه في الدعوى العمومية والفصل الثاني صفة المجني عليه في تحديد العقوبة.

الفصل الأول

ضوابط تحديد صفة المجني عليه في الدعوى العمومية

الفصل الأول: ضوابط تحديد صفة المجني عليه في الدعوى العمومية

الجريمة واقعة مادية يحققها الإنسان بسلوكه وذلك مطابقة لنموذج إجرامي محدد بنصوص قانون العقوبات، إلا أن هذه المطابقة غير كافية وحدها، فيجب أن يرتكب الإنسان فعله بإرادته الحرة الواعية لنتائج عمله وبعبارة أخرى لا بد من توافر الخطيئة في حقه، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون لصفة أو سلوك المجني عليه دخل في وقوع الجريمة إذ تساهم هذه الصفة أو السلوك في خلق ظروف الجريمة[1].

ومن الأمثلة المطروحة على الساحة الجنائية في وقتنا الحاضر لا تحصى ولا تعد سببها الرئيسي صفة المجني عليه فلولاها لما وقعت الجريمة فمنها ما يكون بدافع السن ومنها ما يكون الجنس أساسه ومنها ما يكون بسبب الوظيفة وأحيانا تكون صفات ملازمة للمجني عليه وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفصل بالتعرض إلى ضوابط تحديد صفة المجني عليه في الدعوى العمومية،من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإطار العام للمجني عليه والمبحث الثاني نخصصه لسوك المجني عليه وعلاقته بالجاني ،تتضمنه مطالب و فروع حسب متطلبات كل مبحث.

1- نبيه صالح،دراسة في علمي الإجرام و العقاب ط1 ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2003، ص 110

المبحث الأول : الإطار العام للمجني عليه

يثير مصطلح المجني عليه عدة تساؤلات خاصة بوضعه و دوره و أهميته في مجال الدراسات الجنائية حيث أن مفهومه و أهمية دراسته في القانون الجنائي يختلف في إتجاهاته الرئيسية عنه في علم الإجرام وقد إختلف الفقه الجنائي في تعريف المجني عليه خاصة أن التشريعات الجزائية أغفلت دائما تعريفه بصورة مستقلة لذلك هناك من يعرفه من منطلق الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة وبالتالي هو الشخص الذي يلتزم الجاني بتعويضه عن الضرر الناشىء عن فعله.

لكننا لا نستطيع حقيقة الأمر أن نتبني هذا التعريف لأنه يخلط بين المجني عليه والمضرور من الجريمة[1] دون أن يكون هو المجني عليه فعلى سبيل المثال في جريمة القتل يعتبر القتيل هو المجني عليه ولكن المضرور فيها والذي يستحق التعويض هم الورثة وفي جريمة السرقة المجني عليه هو مالك الشيء المسروق ولكن المضرور من الجريمة قد تكون أسرته بصورة غير مباشرة أو أحد دائنيه الذي له حق الإمتياز على هذا الشيء وبالتالي هناك إرتباط حتمي بين المجني عليه والمضرور ولهذا لا يجوز تعريف المجني عليه بالرجوع إلى فكرة الضرر الناتج عن الجريمة .

لما سبق اتجهت بعض الأراء إلى تعريف المجني عليه بالنظر إلى القصد الجنائي منها أي أن المجني عليه هو ذلك الشخص الذي قصد الجاني الإعتداء على حقوقه التي يحميها النظام القانوني للدولة[2] و عليه سنعمد إلى تسليط الضوء على المجني عليه في هذا الإطار ضمن مطلبين نتطرق في الأول إلى مفهوم المجني عليه والثاني نخصصه لتمييز المجني عليه عن باقي المصطلحات المشابهة.

1- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،1999،ص 17-20

2- زوانتي بلحسن ،جنوح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون،جامعة الجزائر ،2004،ص 11.

المطلب الأول : مفهوم المجني عليه

من المعلوم أن الدول ضلت بعيدة عن مسار العلاقة بين الجاني والمجني عليه في الدعوى الجزائية إلا بالقدر الذي يضمن عدم لجوء الأفراد إلى الإنتقام والأخذ بالثأر وعلى الجاني إذا أراد أن يتفادى ملاحقته جنائيا أن يبادر إلى الصلح مع المجني عليه أو ورثته كإجراء بديل يحقق للمجني عليه أو لورثته الترضية المادية والمعنوية التي تحول دون السير في إجراءات الملاحقة وفي ظل هذا الوضع الذي ناسبه نظام الإتهام الفردي،ظهر المجني عليه في الدعوى الجزائية دون أن يكون بالضرورة مضرورا من الجريمة متصرفا ومدافعا عن حقوقه ومصالحه التي أهدرتها الجريمة ولم يبدأ تجاهل المجني عليه بصورة كاملة إلا بالفصل التام بين حق الدولة في عقاب الجاني للضرر العام الذي تحدثه الجريمة ووسيلتها للحصول على هذا الحق الدعوى الجزائية وبين حق المجني عليه في التعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابه من الجريمة و وسيلته للحصول عليه الدعوى المدنية التي يملك في الغالب أن يرفعها بالتبعية للدعوى الجزائية المرفوعة على المتهم.

و لقد صاحب هذا الفصل نظام الإتهام العام،الذي لا يزال هو النظام السائد في العديد من القوانين الإجرائية ولو مع عديد التغيرات التي أدخلت عليه وأثرت على مفهوم المجني عليه ما دام ما يميزه حتى الأن هو أن الدعوى الجزائية طرفاها المدعي والمتهم بعد إستبعاد المجني عليه[1] والواقع أن التمييز في الضرر الذي تحدثه الجريمة بين الضرر العام وهو ضرر ثابت بالمخالفة للقوانين المعمول بها في الدولة و الضرر الخاص يقصد به الضرر الذي يصيب فردا من الأفراد لايثير مشكلة فالجريمة في كل الأحوال تضر بالمجتمع حتى لو وقع ضررها المباشر على فرد من أفراده إما بإهدار حق له يحميه القانون الجنائي أو إنقاصه كما هو الأن في الجرائم التي تقع إعتداء على الحق في الحياة أو في السلامة الجسدية أو الشرف

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية بالقاهرة 2006،ص 58، 59

أوالإعتبار أوالملكية وإما تهديده بالضرر كما هو الشأن في جرائم الشروع في القتل أوالسرقة وإنما المشكلة في نظام الإتهام العام نفسه الذي حصر مفهوم المجني عليه في الدعوى الجزائية في إطار الحق في الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة و لم يعطه بصفته من وقعت عليه الجريمة ومن هنا المجني عليه المختفي وراء فكرة الضرر[1]

الفرع الأول : تعريف المجني عليه من الجانب القانوني

لقد تعددت التعاريف القانونية للمجني عليه فالمجني عليه هو: كل شخص أصيب بضرر من جراء جريمة أو هو كل شخص يلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أوهو الطرف السلبي في الجريمة والذي يتحمل الضرر الناجم عنها و يمكن أن يكون سببا فيها وكل هذه تعاريف قانونية[2] ، غير أن أغلب التشريعات كالتشريع الفرنسي والإيطالي واليوناني وكذا التشريعات العربية الأخرى كالجزائري والمصري والأردني والعراقي لم يعرف المجني عليه و الذي يستشف من نصوصه في عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا بعض الجرائم المحددة حصرا ويبدو أنه يقصد بذلك أن المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدى على حقه الذي يحميه القانون ثم ميز بين المجني عليه و المتضرر من الجريمة فأعطى الأخير حق الإدعاء بالحق المدني ضد المتهم و المسؤول مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة و ربما لم يجد المشرع العراقي جدوى لتعريفه ما دام طرفا الدعوى الجزائية هما المجتمع المتضرر من الجريمة والمتهم الذي أخل بقوانينه أو قد يكون ذلك راجعا إما لوضوح هذا المصطلح و إما غموضه و ما يبثيره هذا التعريف من إعتراضات من جانب الفقه و هذا هو النهج الذي انتهجته اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون العقوبات الفرنسي عندما رأت إستبعاد كل تعريف يكون محلا للخلاف الفقهي وإذا تعين القول إن المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة فإن صفته كمجني عليه في الدعوى الجزائية ليس لها إعتبار إلا ما تعلق بهذه الصفة،إذ يمكن القول إن نظام الإتهام

1- محمد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق ،ص 60

2- صالح السعد، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، ط1 ،دار صفاء للنشر و التوزيع، ، 1999، ص59

العام لم يعتد بإرادة المجني عليه إلا في نطاق ما أصطلح على تسميته بجرائم الشكوى وهي الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا[1] وبخلاف الإتجاه السابق فإن بعض التشريعات وضعت للمجني عليه تعريفا محددا في نصوص قانونية ، فقد عرفه قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بولندا لسنة 1969 في المادة 40 منه بأنه:" صاحب المال القانوني أو الحقوق التي انتهكتها الجريمة مباشرة أوهددتها بالإنتهاك سواء كان شخصا طبيعيا أو قانونيا و يجوز عد الجماعات أوالجمعيات العامة الإحتماعية مجنيا عليها حتي لو لم تكن شخصية قانونية"

أما قانون الإجراءات الجنائية للإتحاد السوفياتي (السابق) لسنة 1958 فقد عرف المجني عليه في المادة 24 منه بالنص على أنه: (يعتبر مجنيا عليه الشخص الذي تسببت الجريمة في إلحاق ضرر معنوي أو جسماني أو مالي به) و التعريف بهذه الصياغة لا يفرق بين المجني عليه و المتضرر من الجريمة ، إذ أن المجني عليه قد لا يصاب بضرر مادي أو جسمي أو أدبي من الجريمة من الجريمة فضلا عن أن ضرر الجريمة قد لا يقتصر علىالمجني عليه و إنما يطال أشخاص أخرين كأفراد أسرته و هو ما يؤدي إلى الخلط بين المجني عليه و المتضرر من الجريمة[2].

الفرع الثاني : تعريف المجني عليه من الجانب الفقهي

ورد تعريف المجني عليه في الفقه الفرنسي،بأنه ذلك الشخص الذي أصابته الجريمة بضرر ما أيا كان نوع هذا الضرر بشرط أن يكون هذا الضرر شخصيا ومباشرا أو هو ذلك الشخص الذي يطلب التعويض عن ضرر أصابه من جريمة جنائية بأكثر من طريق و لكنها ليست ذات فاعلية واحدة .

ولم يخرج الفقه المصري عن هذا النطاق إذ أنه من المستقر عليه أن المجني عليه هو

1- د.محمد علي سالم و المدرس محمد عبد المحسن سعدون ، حماية حقوق ضحايا الجريمة ، د ط، ص 7

2- نفس المرجع السابق ، ص 8

صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص تجريم ووقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه[1] وعرفه البعض الأخر بأنه صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية بنص و اللذين أصابتهما الجريمة بضرر أو هددتهما بالخطر[2] ويساير الفقه العراقي كلا من الفقه الفرنسي والمصري في تعريف المجني عليه[3] ويستفاد من ذلك أن الجريمة متى إكتمل لها بنيانها القانوني فيترتب عليها أضرار متعددة منها ما يصيب المجتمع أو المصلحة العامة ومنها ما يصيب المصلحة الخاصة بالشخص الذي وقعت عليه تلك الجريمة و في هذه الحالة الأخيرة تكون الأضرار شخصية ومباشرة ومترتبة على تلك الواقعة الجنائية فيكون هذا الشخص مجنيا عليه جنائيا.

يبدو أن أقرب تعريف للمجني عليه هو الذي يصفه بأنه الشخص الذي وقع عليه الإعتداء و مسته الجريمة في حق من حقوقه التي صانها وحماها المشرع بنص عقابي، كما يشترط أن يكون الإعتداء قد أصاب حقا صانه القانون بأي نص تجريم سواء أورد في قانون العقوبات أم غيره من القوانين العقابية،فالشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي في التحريض على تناول المخدرات يعد مجنيا عليه في جريمة خاصة تحددها و تنص عليها تشريعات أخرى خاصة.

الفرع الثالث: تعريف المجني عليه من الجانب القضائي

يمكننا تعريف المجني عليه على ضوء ما سبق ذكره بأنه الشخص الذي أوقعت الجريمة إعتداءا مباشرا على حق من حقوقه وبالتالي لا يدخل الضرر في هذا التعريف كمعيار رئيسي أو وحيد في تحديد المجني عليه سواء أصابت المجني عليه أو شخصا أخر لأن المعول عليه فقط هو وقوع النشاط الإجرامي سواء عمدا أو خطأ بما يشكل إعتداء على حق يحميه القانون لأحد المخاطبين بأحكامه و بناء على ذلك يمكن أن يكون المجني عليه

1- محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3،دار النهضة العربية،القاهرة، 1995 ،ص 127

2- محمد أبو العلا عقيدة،شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، ،سنة 2001 ،ص 127

3- سامي النصراوي ، دراسة حول في أصول المحاكمات الجزائية ط1،دار السلام، بغداد، ،1977،ص32

شخصا طبيعيا أو إعتباريا،كامل الأهليه أوناقصها،من مواطني الدولة أومن الأجانب[1].

إذا كان هذا هو تعريف المجني عليه بصفة عامة إلا أن الإهتمام به كطرف في الجريمة قد إختلف بحسب الفكر القانوني و تطوره عبر العصور المختلفة ، بل أن النظر إليه و دراسة حالته يختلف في وجهة نظر الفقه و التشريع الجزائي عن النظريات و الأفكار المنهجية لعلم الإجرام بإعتبار أن دور الجني عليه في نظر فقهاء القانون الجزائي يختلف عن دوره و أهميته لدى الباحثين في علم الإجرام.

فبالنسبة لموقف القضاء فلا تختلف أحكام القضاء الفرنسي عن التعريفات الفقهية فترى أن المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة شخصيا و لكنها لا تعترف له بالحق في إقامة الدعوى الجزائية إلا إذا كان قد أصابته أضرار شخصية و مباشرة و ادعى بحقوق مدنية حتى يطلق عليه تعبير المضرور من الجريمة ، أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت المجني عليه بأنه : " كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع"

المطلب الثاني : تمييز المجني عليه عن المصطلحات المشابهة.

تناولنا في المطلب السابق مفهوم المجني عليه وتكملة لتوضيحه أكثر إرتأينا أن نخصص هذا المطلب للتطرق للمصطلحات المشابهة لمصطلح المجني عليه وتوضيح الفروقات بينهم، فهناك العديد من المفاهيم والمصطلحات تتشابه ومصطلح المجني عليه لذلك كان لزاما علينا التمييز بينها وتتمثل هذه المصطلحات في مصطلحي الضحية والمضرور من الجريمة وهما مصطلحان نظريان، ومصطلحي المدعي المدني والطرف المدني اللذان يعتبران من المصطلحات الإجرائية العملية أو القضائية.

1- عبد الوهاب حومد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ط 4 ،المطبعة الحديثة،دمشق ، 1987.

الفرع الأول : تمييز المجني عليه عن الضحية

بداية يمكن القول بأن مصطلحا المجني عليه والمضرور من الجريمة يشيران

إلى الشخص قبل إتصاله بالجريمة بالقضاء أو خارج دائرة القضاء و بمعنى أخر أنهما وصفان موضوعيان و فيما يخص وصفهما فقد عرف عرف الأستاذ محمد محي الدين عوض المجني عليه بأنه " من وقع العدوان على حقه أو على مصلحته المحمية مباشر سواء ترتب على ذلك نتيجة ضرر أم لا، وسواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا"[1] ، كما عرفة الأستاذ بأن صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم و الذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر[2] ،كما لا تختلف أحكام القضاء الفرنسي عن التعريفات الفقهية فنرى أن المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة شخصيا[3].

وتستند هذه التعريفات إلى أن الاعتداء الناتج عن الجريمة يمس شخص المجني عليه سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا،إذ يستو أمام القانون شخص المجني عليه،فالقانون كما يعترف للشخص الطبيعي بحقه في إكتساب صفة المجني عليه فإنه يعترف أيضا للشخص المعنوي بهذه الصفة،مادام له حقوقا يحميها القانون فإن الإعتداء عليها يشكل جريمة.

كما أن الجريمة لا بد أن تنال بالإعتداء حقا مقررا لهذا الشخص، أيا كان هذا الحق كالحق في الحياة و الحق في السلامة الجسدية والحق في الملكية والحق في الحياة الخاصة، و أيا كان الاعتداء، فصاحب المال المسروق مجني عليه والمعتدى عليه في إحدى جرائم الاعتداء على الأشخاص مجني عليه والمقذوف في عرضه أو شرفه يعتبر أيضا مجني عليه في إحدى جرائم القذف، والمغتصبة مجني عليها في إحدى جرائم الإغتصاب، فتعبير المجني عليه إذن يشمل النكر والأنثى كما يشترط أن يكون الاعتداء قد أصاب حق صانه القانون

1- عوض محمد محي الدين، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ،ص 20

2- عبيد حسنين، شكوى المجني عليه، نظرة تاريخية إنتقادية،مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في 12-14 مارس 1989م ، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة ،دار النهضة العربية،1990م،ص143-144

3- محمود محمد حنفي ، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية:دراسة مقارنة، ط1 ،دار النهضة العربية،2006م،القاهرة ص 9-10

بأي نص تجريم[1] وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في القانون " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانون ".

وبإجراء مقارنة بين تعريف الضحية وتعريف المجني عليه، فإننا نلاحظ عدم التطابق بين مدلولييما، لأن الضحية هي كل شخص سوي عرضة لمهاجمة مجرم أو لحادثة من أي نوع وهذا التعريف يتسع ليشمل ضحايا الفعل الإجرامي أو النظام الاجتماعي كالتفرقة العنصرية مثلا،أو حتى ضحايا الطبيعة عليه[2] وهذه الطوائف لا يمد التنظيم القانوني الجنائي حمايته عليها وهذا يعني أن كل مجني عليه هو ضحية وليس كل ضحية مجنيا عليه، مع الإشارة إلى أن المصطلح محل البحث هو المجني عليه في الجريمة.

ويستخدم البعض مصطلح ضحية الجريمة للتعبير عن المجني عليه والمضرور من الجريمة وضحايا الجريمة معا، لأن هذا المصطلح متسع بحيث يشمل هؤلاء جميعا، فتعبير الضحية أوسع نطاقا من تعبير المجني عليه[3].

من خلال ما سبق يتضح أن ضحية الجريمة هو تعبير واسع يشمل المجتمع كمجني عليه عام صاحب مصلحة أو حق عام في كل الجرائم والفرد كمجني عليه خاص صاحب المصلحة المحمية في كل جريمة والمضرور الذي قد يشمل أسرة المجني عليه الخاص،كما قد يشمل المتهم إذا انتهكت حقوقه الأساسية التي تكفلها الدساتير والتشريعات مثل الحبس التعسفي أو الاستجواب تحت تأثير التعذيب أو انتهاك حرماته الخاصة[4].

فالفرق بين المجني عليه والضحية هو أن الأول من تحققت فيه نتيجة الفعل المعاقب عليه ويمكن أن يقال عنه أنه ضحية، أما من لحقته نتيجة الجريمة بشكل غير مباشر أي أصيب بضرر من هذه الجريمة يسمى ضحية ولا يقال عنه مجنيا عليه، فمفهوم الضحية يستوعب المجني عليه ويتعداه إلى غيره من المفاهيم.

1- محمود محمد حنفي ، مرجع سابق، ص 11

2- راشد حامد، حماية ضحايا تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تقرير مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، المجموعة الثانية ،مطبوعات مركز بحوث الشرطة لوثائق و بحوث الندوة ،1989م،ص 9 .

3- موسى سعود محمد، شكوى المجني عليه في النظام الجنائي الإسلامي مقارنا بالنظام الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ط1، دار الحكيم للطباعة،،القاهرة، 1990م ، ص 181-182

4- راشد حامد، المركز القانوني للمجني عليه في النظرية العامة للعقوبة ، مرجع سابق، ص 215

الفرع الثاني : تمييز المجني عليه عن المضرور

من خلال التعريفات التي انتهينا إليها لكل منهما نجد أنه في أغلب الأحيان يتحدان بحيث يكون المجني عليه هو المضرور نفسه، إلا أن هذا الأخير يملك حق الإدعاء المباشر و بالمقابل فإن الضحية إذا كان مجنيا عليه ولم يلحقه ضرر ليس له هذا الحق[1] ، فالمجني عليه في القتل هو من أزهقت روحه ونسميه كذلك ضحية، أما المضرورون فهم من كان يعولهم المجني عليه، فالمناط في صفة المجني عليه هو كونه صاحب الحق المشمول بحماية القاعدة الجنائية والمناط في صفة المضرور هو الضرر الذي أصابه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس في القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه ما دام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن جريمة، ذلك أن المناط في صفة المدعي ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة[2].

كما استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية على إشتراط حدوث الضرر بالشخص حتى يكون مضرور من الجريمة فقضت بأنه " لايستطيع المدعي المدني أمام القضاء الجنائي التمسك بطلباته بدون حدوث الضرر الذي يتعين تحققه أو يثبت إصابته به " وهو ما يشير إلى ضرورة إشتراط الضرر المباشر وأن يكون الضرر شخصيا[3].

وإذا كان حق الإدعاء المدني لا يثبت إلا لمن تضرر من الجريمة، فإن الحق في الشكوى المقيدة لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لا تثبت إلا للمجني عليه كما في جريمة الزنا مثلا تثبت للزوج المضرور، أما الورثة فهم مضرورون لأنه يلحقهم عار الجريمة

1- سعيد محمد محمود، المرجع السابق،ص 394

2- محمد عبد اللطيف عبد العال ، المرجع السابق، ص 22.

3- محمود محمد حنفي ، مرجع سابق، ص 13

ولكنهم لا يملكون حق تقديم الشكوى والأمر كذلك بالنسبة لجريمة ترك الأسرة حيث لا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الزوج المتروك رغم أن الضرر يلحق الأبناء أيضا من هذه الجريمة و هنا مصطلح الضحية يشمل المجني عليه.

لما سبق فإن مصطلح الضحية أشمل كذلك من مصطلح المضرور، لأن مصطلح الضحية يشمل المجني عليه المستهدف من قبل الجاني كما يشمل كل من تضرر من الجريمة ولا يقتصر عليه.

الفرع الثالث: تمييز المجني عليه عن المدعي المدني

إن مصطلحا المدعي المدني والطرف المدني يشتركان في كونهما تسمية إجرائية أو وصف إجرائي وذلك من خلال إتصالهما بالقضاء، أما عن تعريف كل منهما فيعرف الأستاذ محمود نجيب حسني المدعي المدني بأنه " كل من أصابه ضرر إرتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة "[1]، ويعتبر طرفا في الدعوى المدنية التبعية طرفها الآخر هو المتهم وموضوعها التعويض[2].

جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/07/01 م تعريف المدعي المدني بأنه "كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات [3]، وسواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جسماني أوأدبي" ، وهذا التعريف يكاد يكون منطبق مع تعريف محكمة النقض المصرية للمدعي المدني في قرارها الصادر بتاريخ 02 مارس1970م والذي جاء فيه على أنه " الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ".

1- أحمد محمد عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس،2001م،ص 17-18

2- عوض محمد محي الدين، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مرجع سابق ،ص 22

3- القانون 20-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات

فمن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن المدعي المدني هو الشخص الذي لحقه ضرر مباشر من الجريمة وهذا ما ينطبق على تعريفات المضرور من الجريمة والتي تم ذكرها سابقا، إلا أنه بالتمعن الدقيق في مصطلحي المضرور والمدعي المدني يتضح أن هناك فارق بين المصطلحين ويكمن ذلك في أن المضرور من الجريمة إذا أقام دعواه أمام القضاء للمطالبة بحقوق في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا يصبح مدعيا مدنيا سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاء الحكم.

هذا ماهو مستشف من نصوص قانون الإجراءات الجنائية لاسيما المادة 72 منه والتي تنص على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، كما نصت المادة 74 منه " يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك، وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر..."[1].وما نصت عليه المادة 1/02 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أوجنحة أومخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

كما جاء مصطلح المدعي المدني في المادة 337 مكرر من ق إج التي تنص على أنه "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الأتية...".وبعبارة أخرى يمكن القول بأن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا وذلك في حالة ما إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر[2] ، فإذا لم

1- المواد 78-77-76-75 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- وفي هذا الإطار أيضا نصت المادة 251 من ق إ ج المصري بقولها " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى".

2- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص28.

يدع المضرور ولم يطالب بالتعويض أمام القضاء فلا ينطبق عليه وصف المدعي المدني وتبقى تسمية المضرور هي التي تنطبق عليه، وهذا يوحي بأن مصطلح المضرور تسمية نظرية بينما مصطلح المدعي المدني تسمية عملية مرتبطة بالإجراءات مما يستدعي القول بأن مصطلح الضحية أوسع وأشمل كذلك من مصطلح المدعي المدني.

الفرع الرابع: تمييز المجني عليه عن الطرق المدني

بالنسبة للطرف المدني فهو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الإعتداء عليه،وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه أورد مصطلح الطرف المدني وذلك في المادة 5 مكرر حيث جاء فيها " إذا رفعت الدعوى العمومية، تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الإستعجالية مختصة لإتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الإلتزام لا يثير إزعاجا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية "،كما نجد هذا المصطلح في بعض قرارات المحكمة العليا، ومن الأمثلة على ذلك القرار الصادر بتاريخ 24 فيفري 1981م والذي جاء فيه على أن "الدعوى المدنية هي التي يرفعها الطرف الذي لحقه ضرر من الوقائع موضوع الإتهام للمطالبة بتعويضه"[1] ، والقرار الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1989م والذي جاء فيه على أنه "متى وقع الإدعاء مدنيا من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للإجراءات المقررة قانونا أصبح طرفا في القضية بأتم معنى الكلمة وتعين عندئذ إعلانه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها ومن تقديم الطلبات التي يراها في صالحه"[2].

1- بغدادي الجيلالي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني،ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2003 ، ص305.

2 - المرجع نفسه، ص61

المبحث الثاني : سلوك المجني عليه وعلاقته بالجاني

نجد في كتابات كثيري من فقهاء ومفكري العلوم الجنائية دور المجني عليه في الجريمة إلا أنها كانت إشارات عرضية لم تتعمق في أهميته،فنجد إشارات لهذا الدور في كتابات شيزار بيكاريا وهو يعرض في كتابه الجرائم والعقوبات موقفه الرافض لقانون المبارزة[1]، كما يعتبر الفيلسوف الإنجليزي بنتام أكثر فقهاء المدرسة التقليدية إهتماما بدور المجني عليه،فكان حريصا في كتابه أصول الشرائع أن يلفت النظر إلى أهمية موقف المجني عليه السابق على الجريمة،حيث يعتبر الإستفزاز الصادر من المجني عليه والذي أوقعه ضحية لجريمة القتل سببا في تحفيف العقوبة على الجاني[2] ،كما تنبه العالم von hentig[3] إلي أن ثمة أشخاصا يترددون بإستمرار على المحاكم أو مراكز الأمن للتبليغ عن جرائم إرتكبت ضدهم وكأن لديهم دون سواهم إستعدادا فطريا للصيرورة ضحايا للاجرام.وحاول في كتابه (المجرم وضحيته) أن يقف على السمات التي قد تطبع بعض الأفراد وتكون السبب في وقوعهم ضحايا للاجرام وركز على سلوكهم المتمثل في الإهمال وعدم توخي الحذر في حياتهم اليومية أو السلوك الإستفزازي الذي يجلب لهم المصائب أوالعلاقة التي كانت تربطهم بالجاني قبل الجريمة ولذلك سنتطرق لهذه المسألة في مطلبين نخصص الأول لسلوك المجني عليه و نخصص الأخر لعلاقة الجاني بالمجني عليه.

المطلب الأول : سلوك المجني عليه

ليس كل ضحايا الإجرام مساهمين بشكل أو بأخر في الجريمة التي لحقت بهم فمنهم البريء تماما وكان ضحية بالصدفة فقط. ومنهم من كانت له صفة فردية أو إجتماعية

1- بيكاريا ، الجرائم و العقوبات ، ترجمة : يعقوب حياتي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت ، سنة 1985 ،ص 104

2- بنتام،أصول الشرائع ، ترجمة أحمد فتحي زغلول، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ،سنة 1988،ص 22

3- hans von hentig (1887-1974) أستاذ القانون الجنائي الألماني ذو الأصول الرومانية ، أول بحث له في هذا الإطار عام 1941 بعنوان الملاحظات حول التفاعل بين مرتكب الجريمة و الضحية.

جعلت الجناة يضعونه محل إهتمامهم، فكثير من الجرائم تطال أفرادا لمجرد صفة فيهم كالطفل الذي يولد مشوها فتخجل أمه من أن يراه الناس أو يعيش عيشة شاقة فتقتله وهناك جرائم لا ترتكب إلا على فئة من الأفراد كالإغتصاب لا يقع إلا على الإناث والإجهاض لا يقع إلا على الحوامل وهجر الأسرة لا يقع إلا على الزوجة والأطفال وهناك جرائم أخرى تصيب الأفراد بسبب الثروة كجرائم الإختطاف لا تقع إلا على الإناث أو على أبناء الأثرياء طلبا للفدية وقد يكون السبب الوظيفة أو المهنة كسائقي سيارات الأجرة فكثيرا ما يتعرضون لتحويلهم إلي أماكن خارج المدن ويجردون من أموالهم وسياراتهم ويعتدى على سلامة بدنهم أوحياتهم والأطباء الأخصائيون في الأمراض العقلية كثيرا ما يصيبهم أذى من المرضى المصابين بعاهات عقلية خطيرة وقد يكون السبب في جعل الفرد عرضة للجريمة كونه أجنبيا في بلد تغذى بعض أفراده العنصرية أوإنتمائه إلي أقلية عرقية أو دينية كالمسيحيين الأرثذكس في أوربا أو المهاجرين العرب إليها.

أما السلوك الذي يصدر عن المجني عليه فيعرضه للخطر فمثاله الإستفزاز أوالإهمال كما سبق ذكره فكثير من المهملين يتركون أموالهم دون حراسة أثناء سفرهم أو يتركون السيارة مفتوحة أو يفرطون في الثقة بعامة الناس فيقعون ضحايا للسرقات أوالاحتيال ،سنحاول في ما يأتي عرض بعض النماذج للمجني عليهم التي حددها العلماء على أساس مساهمتهم في الجريمة المقترفة في حقهم أوعلى أساس مقدار الخطأ الذي ينسب إليهم مقارنة بخطأ الجاني.

الفرع الأول : تصنيف المجني عليه حسب مساهمته في الجريمة

لقد صنف مندلسن[1] ضحايا الجريمة إلى خمسة أصناف

1- المجني عليه البريء: وهو الذي لم يصدر عنه أي سلوك له علاقة بالجريمة التي أصابته ولم تكن له أية صلة سابقة كان له فيها خيار أوموقف ومثاله كالجنين الذي يتم

1- jose adolfo,victimologie, revue internationale de police criminelle, N°1.Mars 1990.p14.

إسقاطه عن طريق جريمة الإجهاض أو الولد الذي تقتله أمه لأنه غير شرعي أو لم يكن بمقدورها إعالته[1] كالذين قال فيهم القرآن الكريم. "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون"

2- المجني عليه الأقل خطأ من الجاني: وهو المجني عليه الذي ساهم عن جهالة وبإهمال ولوبسلوك سلبي في إقتراف الجريمة في حقه كالذي يترك ماله دون حراسة مفرطا في ثقته بعامة الناس فيسرق منه.

3- المجني عليه المخطئ كالجاني: وهو الذي يسعى لمجابهة أخر في مشاجرة أو مبارزة فإذا إنتصر كان جانيا وإذا إنهزم صار مجنيا عليه،فالخطا كان واحدا لدى الطرفين والنتيجة هي التي حددت الجاني من المجني عليه.

4- المجني عليه الأكثر خطأ من الجاني: وهو الذي يبادر بالاعتداء أو السب أو القذف فيستفز غيره الذي يرد عليه مستفيدا من الدفاع الشرعي في حالة توافر شروطه أو من عذر التخفيف على أساس الإستفزاز الخطير غير المحق.

5-المجني عليه المسؤول تماما: وهو الذي يطلق عليه إسم المجني عليه الوهمي بحيث يدعي كذبا إنه كان ضحية لجريمة ما ويطالب بناء على ذلك باستحقاقات كالمؤمن الذي يحرق ماله ويطالب بتعويض عن الضرر[2].

من خلال دراسات روادها لمبروزو و جارفالو و فيري، فلمبروزو نعى اللائمة على المجني عليه والذي يدفع بسلوكه من المجرمين (المجرمين بالصدفة،المجرمين بالعاطفة) على إرتكاب جرائم ضدهم نتيجة سلوكهم المستفز والمثير.

وذات الإهتمام أولاه كل من جارفالو الذي إعتبر الجريمة في حالات كثيرة نتيجة لتحريض المجني عليه وسذرلاند في دراسته عن اللص المحترف Profisonelthief والي نشرها عام 1937 والي يعرض فيها السمات المميزة لضحايا جرائم النصب و انريكو فيري

1- سورة الأنعام الأية 151

2- بيكاريا ، الجرائم و العقوبات ، ترجمة : يعقوب حياتي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت ، سنة 1985 ،ص

الذي يعبر عن دور المجني عليه في الجريمة من خلال المصطلح الذي ساقه الجاني المزيف Criminel Falsifie [1]

الفرع الثاني : تصنيف المجني عليه على أساس صفته و سلوكه

قدم العالم ((شافر))[2] تصنيفا للمجني عليهم، قائما على أساس العلاقة السابقة بينهم وبين الجناة أوعلى أساس صفة فيهم كانت محل اهتمام لدى الجاني أو سلوك صدر منهم.

1 - المجني عليه الذي لا علاقة له بالجاني: وهو الذي كان في المكان الخطأ و الوقت الخطأ أي أنه مجني عليه بالصدفة ومثله من كان في طريق عام وإذا بعصابات تتبادل إطلاق النار فأصابه مقذوف أو أوقف سيارته في الشارع كغيره فمر سارق واختار سيارته ليسرقها أو أخذ منها بعض الأشياء كما فعل بباقي السيارات الموقوفة.

2 - المجني عليه المستفز: وهو لا يختلف عن الذي ذكره ((مندلسن))[3] إلا أن ((شافر)) ضرب أمثلة منها حالة المبتز الذي يلاحق أحدا ويهدده بإعلان ما يعرفه عنه من فضيحة، فيقابله بالقتل ليتخلص من إبتزازه له أو أحد الخلان الذي لا يتحمل هجر الخليل له فيقتله[4].

3 - المجني عليه المغري: وشأنه كالفتاة السعناء التي تتبرج فتقع ضحية للإغتصاب أو التاجر الذي يبالغ في عرض بضاعته ولا يكترث بحراستها فتسرق منه.

4- المجني عليه الضعيف البنية: وهو الذي يجدب الجناة نحوه لعدم قدرته على المقاومة بسبب عجزه أوصغر سنه أوعزلته أوكونه جريحا أو مريضا وذلك ما دعى المشرع الى تشديد العقاب على من ينتهز ضعف المجني عليه أوعزلته اوعدم تمكن الغير من الدفاع عنه.[5]

1- أحمد عبد العزيز داليا قدري ، المرجع السابق ، ص 25.

2- shafer مؤلفه بعنوان الضحية و المجرم نشره سنة 1968 ، دراسة في المسؤولية الوظيفية و الذي كان له أثرا في تطور علم الضحية.

3-mandelson bejamin (1900-1998)، قام بعمل إستبيان ضمنه تطبيقات للضحية كل حسب مسؤوليتها من ضحية مسؤولة إلى ضحية بريئة.

4 -O. Kimberg. les problemes fondamentaux de la criminologie ,revue internationale de droit comparé ,vol 15 N°1 ,1963 ,P163

5- رمسيس بهنام ، علم تفسير الإجرام ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، د ط ص 441

5- المجني عليه الضعيف اجتماعيا: ومثاله كالمهاجر إلى بلد أجنبي أو المنتمي إلى أقلية عرقية أو دينية أو طائفية حدث يقع ضحية لأعتداء أصحاب البلد عليه أو ملاحقته في عمله أو في حيه من قبل المجرمين المنتمين إلى الأغلبية، خاصة في حالات الفتنة.

بعد هذه الإشارات العرضية والعارضة لدور المجني عليه وأهميته والتي وردت في دراسات لكثير من رواد و مفكري المدارس الفقهية ومع تطور الفكر الجنائي حصلت القناعة بضرورة الإلتفات الفعلي لدراسة دور المجني عليه بإعتباره الحلقة المفقودة في دراسة الظاهرة الإجرامية والتي أضحى تهميشها يلفظ عيوبه و يرمي كل مجهودات الفكر الجنائي بسهام القصور وتجسد ذلك القفز على عنصر المجني عليه في إقدام السياسات الجنائية على إقتراح حلول مختلة عرجاء لم تفلح في إعطاء حلول لمشكل إستفحال الظاهرة الإجرامية و تنامي أضرارها الإجتماعية.

المطلب الثاني: علاقة الجاني بالمجني عليه

لاحظ الكثير من الباحثين و المحققين و القضاة أن ثمة دائما علاقة سابقة تربط الجاني بالمجني عليه كعلاقة الزوجية أوعلاقة شراكة في المال أوفي مشروع ما أوعلاقة حب أوتعايش تحت سقف واحد وقد تكون تلك العلاقة عادية وسليمة في بدايتها ثم يطرأ عليها ظرف ما فيحولها إلي جحيم وتنتهي بجريمة ونعرض هنا لبعض من أنواع تلك العلاقات الاجتماعية مبينين كيف تتحول في نهايتها إلي جريمة.

يذكر[1] gross قصة تتلخص في أن شابا توفي والده وتزوجت أمه من رجل ثان تربع على عرش المنزل وحرم الطفل من حقوقه المشروعة، فقاسى الصغير فترة من الزمن إلى أن كبر فشاهد ذات يوم زوج أمه منحنيا على فرن المخبز ليضع الخبز داخله، فلم يشعر ذلك الشاب إلا وقد أمسك خصمه من الأرجل وألقى به داخل الفرن وأغلقه.
و يفسر علماء النفس هذه الظاهرة بأنها حالة غيبوبة أو حالة حجب البصيرة Verblundig ، حيث يقع فيها الفرد نتيجة لتراكم الحقد من جراء علاقة قديمة قائمة على

1 H.GROSS.cite par Ellenberger.relations psychologique entre le criminel et sa victime p108

توتر عصبي وقد تنشأ علاقة بين إثنين يلتقيان ليكمل أحدهما الأخر بحيث يكون الأول الموجب والثاني هو السالب، فترى مثلا رجلا قويا عنيفا يرتبط بفتاة ظريفة لطيفة ضعيفة وتنمو العلاقة بينهما إلي حد الزواج في أغلب الأحيان أو تنشأ شركة بين شخصين أحدهما جبار عنيف والأخر شفوق لطيف. وهذه العلاقة سماها العالم Stumpfel عام 1935 بالقاعدة البيولوجية للأزواج regle biologique des partenaires مفادها أن صنفا معينا من الأفراد يكمل صنفا ثانيا مغايرا له تماما وهذا ما يفسر دوام العلاقة بين الزوج الطاغية المدمن على الكحول والزوجة المقهورة التي تقاسي وتصبر سلبيا دون أن تحرك ساكنا لإنقاذ نفسها من تلك الوضعية القاسية وكأنها تنعم في الشقاء ومثالها كذلك المومس التي تنال من عذاب قوادها ما تنال من إستغلال وسوء معاملة وإعتداء وعنف ورغم ذلك لا تتركه بل تبقى طوال حياتها بجانبه فكان هناك قوة غير بشرية تربط هذه الأصناف المتزاوجة ببعضها.

و هذه العلاقة في حد ذاتها عادية أي طبيعية لولا أنها في النهاية تتطور وتنقلب لتولد الجريمة فيكون أحد أطرافها جانيا و الأخر مجنيا عليه.

الفرع الأول : سلوك عفوي بمثابة رد فعل

تكون التصرفات غير شعورية أو نصف شعورية تختلف عن حالة الغيبوبة في الفترة الزمنية التي يضعف فيها الوعي بحيث تكون أقصر من فترة حالة الغيبوبة، فهي نوبات عابرة تصيب الشخص إزاء واقعة معينة تكون هي السبب في تفجيرها، فالشخص الذي عانى أثناء طفولته من سوء معاملة من طرف شخص ما،حيث ولد لديه لسنين عديدة حقدا متراكما إلى أن يكبر ويرى فجاة هذا الشخص الذي عذبه وهو صغير في وضعية سانحة للإنتقام لنفسه، في تلك اللحظة لا يفكر ولو قليلا، بل يندفع تلقائيا إلى التنفيذ وغالبا ما يندم على ما فعله، فيكون سلوكه سابقا للتفكير و كأنه غير إرادي. وتفسير مثل هذا التصرف يرجع إلى كبت شعور قديم، يستيقظ فجأة أمام مظهر معين أو أمام تكرار تجربة سابقة كان لها عليه تأثير كبير[1].

1- يقدم Ellenberger خمس تفسيرات لسلوك الجاني الناتج عن أسباب نفسية و هي أسباب عارضة –الغيبوبة- ،سلوك عفوي بمثابة رد فعل –حجب البصيرة – النقطة الحاجبة تعرض لحالتين لما لهما من علاقة بالمجني عليه

ويكون للمجني عليه هنا دور سابق وهو مساهمته في تكوين شخصية الجاني، ودور لاحق يتمثل في خلق عنصر من عناصر الجريمة يحدث أثار شعور الجاني فجاة فكان منه الرد الإنفعالي.

الفرع الثاني :النقطة الحاجبة

نجد هذه الظاهرة في علم الإجرام بين النصابين بحيث يحاول كل واحد أن يحتال على الآخر فيولد لدى كل منها أمل في جني ربح بسهولة ودون مقابل مستعملا الغش والدهاء والحيلة...الخ، فيكون من شأن ذلك الأمل أن يحجب عن صاحبه الفخ الذي يوضع له من جانب الطرف الأخر فيبالغ في هجومه وينسى الدفاع فيتلقى الهزيمة وهذه الظاهرة منتشرة كثيرا في الحياة اليومية حيث يسعى الكثير من الأفراد لشراء الأشياء المسروقة بثمن رخيس ونظرا لأن ذلك سلوك إجرامي، فإن عملية البيع والشراء تتم في الخفاء وبسرعة فيستغلها السارق النصاب ويبالغ في دفع المجني عليه على التصرف بسرعة متظاهرا بالخوف من رجال الأمن، فلا يتفطن المجني عليه للخدعة و لا يأخذ وقته لفحص البضاعة والتأكد من صحة مواصفاتها، فيشتري أشياء لا قيمة لها ولا يتبين له ذلك إلا بعدما يصل إلى منزله وحينئذ لا ينفعه ذلك في شيء والحقيقة أن كلا الطرفين جان الأول نصاب والثاني مخفي الأشياء المسروقة إلا أن هذا الأخير يعتبر كذلك مجنيا عليه في جريمة النصب.

والمتمعن في العلاقات بين الجاني والمجني عليه يجد نفسه عاجزا عن تفسير بعض التصرفات الصادرة عن الضحايا خاصة في جرائم النصب بحيث يسلمون أموالهم للجاني مقابل أشياء تافهة أو يقدمونها له دون مقابل مكتفين بما يمليه عليهم حب الاستطلاع على ما يعدهم به النصاب وأحسن مثال على ذلك ما جاءت به[1] Meme de bray حيث أن السيدة Smith كتبت في صحيفة يومية ما يلي: " أرسلوا إلي دولارا واحدا " وفي اليوم الثاني كتبت في الصحيفة نفسها : " بقي يوم واحد لتأتوا بالدولار، بعدها سيفوت الأوان" وفي اليوم الثالث كتبت في المكان نفسه من الجريدة " إن لم تأتوا بالدولار قبل الساعة الرابعة من مساء

1- Meme de bray . quelques observations sur les delits de vol. p643.

هذا اليوم فلا داعي،لأن الأوان يكون قد فات " وكانت قد راهنت على أنه على الأقل سيستجيب لطلبها مائة شخص. فلم تأت الرابعة مساء من ذلك اليوم حتى كان قد لبى نداءها ألف وستمائة شخص(1600)،فبالرغم من أنها لم تعد بأي شيء في المقابل إلا أنه إستجاب لها ذلك العدد الهائل من الأفراد الذين دفعهم حب الإستطلاع و ربما شيء أخر يتمثل في الطمع في مكافأة لا يدري قيمتها.

فهذا يدل على أن المجني عليه يساهم بإرادته الحرة في الجريمة المدبرة ضده كلما توفرت ظروف معينة غالبا ما يصنعها الجاني ويدخل المجني عليه في علاقة معه إلى أن يوقعه ضحية لجريمته[1].

1 - O. Kimberg. les problemes fondamentaux de la criminologie ,revue internationale de droit comparé ,vol 15 N°1 ,1963 ,P164

الفصل الثاني

دور صفة المجني عليه في تحديد العقوبة

الفصل الثاني: دور صفة المجني عليه في تحديد العقوبة

تعرف العقوبة في القانون الوضعي بأنها جزاء يوقع بإسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وتعرف أيضا بأنها إنتقاص من حقوق قانونية للإنسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكا يحظره قانون العقوبات ولا يهدف إلى التنفيذ الجبري لهذا الحظر لأن مخالفته أصبحت أمرا واقعا وإنما تعتبر وسيلة لمنع إتيان ذلك السلوك مرة أخرى سواء من جانب صاحبه أو من جانب أي مواطن من المواطنين[1]

وتعرف أيضا على أنها "الجزاء الذي يفرضه الشارع و يحدده على من يرتكب جريمة من الجرائم الواردة في القانون"[2] غير أنه قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه يطلق عليها إسم الظروف المشددة وقد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة وترك بعظها الأخر لفطنة القاضي يستخلصها من الوقائع وملابسات بالجريمة وتسمى الظروف القضائية المشددة وتخضع الظروف القضائية المشددة إلى السلطة التقديرية للقاضي[3] وبالتالي فإننا نجد أن المشرع في بعض الحالات يتخذ من وضع المجني عليه أوصفته أوعلاقته بالجاني ظرفا مشددا للعقوبة،كما أنه قد لا يصل سلوك المجني عليه أوعلاقته بالجاني إلى حد يبيح الفعل المرتكب ضده على النحو الذي سبق شرحه وإنما يكتفي المشرع بإعتبار سلوك المجني عليه عاملا قويا في إقتراف الجريمة بحيث يساهم فيها سواء بزرع البذرة الأولى في ذهن الجاني أو تنمية تلك البذرة الموجودة من قبل و بالتالي يكون من العدالة أن يخفف على الجاني عبء المسؤولية بشكل يجعل الإستفزاز الخطير غير المحق الناتج عن تصرف المجني عليه بمثابة عذر معفي من العقاب تماما أو عذر مخفف له والأعذار القانونية مهما كان نوعها لا تمحو صفة الإجرام عن الفعل وإنما تبقي عليها فتظل الجريمة قائمة بكل ما يترتب عليها من مسؤولية مدنية وغيرها،كل ما في الأمر أن العقوبة تتأثر سواء بإلغائها تماما أوبالتخفيف منها والأعذار وجوبية وما على القاضي إلا التأكد من وجودها ثم تطبيقها

1- إبراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، - القسم العام - ط 1،، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989،ص 230

2- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ص 36

3- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص368

المبحث الأول : صفة المجني عليه كظرف تشديد

تضمنت التشريعات العقابية أحكاما تبلور دور المجني عليه في الجريمة وبالتالي تحدد مسؤولية الجاني الجنائية وفقا لموقف المجني عليه من الجريمة و دوره فيها وعلاقته بالجاني،كما هو الحال في جريمة هتك العرض الواقعة على البالغ إذ يعتبر المشرع إنعدام الرضا عنصرا أساسيا فيها تقوم بقيامه وتنعدم بإنعدامه،كما أنه في حالات أخرى إعتبرت دور المجني عليه سببا مبيحا للجريمة المرتكبة ضده كما هو الحال في حالة الدفاع الشرعي إذ يبادر شخص بالعدوان فيتصدى له المدافع دون أن يعتبر دفاعه جريمة وحالة إستعمال الحق إذ يحق للشخص حبس الشيء إذا إمتنع المدين عن سداد ما عليه

وفي حالات أخرى يعلق المشرع تحريك الدعوى الجزائية على تقديم شكوى من المجني عليه كما هو الحال في جريمة الزنا وغيرها وقد تجعل بعض التشريعات من صفة المجني عليه وعلاقته بالجاني عذرا معفيا من العقاب كما هو الحال في جرائم السرقات التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج إذ لا يعاقب قانون العقوبات الجزائري على السرقات إذا أرتكبها الأصل على فرعه أو الفرع على أصله أو أحد الزوجين على الأخر[1]، كما يجعل المشرع من دور المجني عليه عذرا مخففا كحالة القتل أو الضرب أو الجرح الذي يرتكبه الزوج إثر مفاجأته لزوجه متلبسا بالزنا و كحالة من يرتكب الجرائم نفسها بعد أن يقع عليه ضرب جسيم أوبعد وقوع تسلق جدران منزله في النهار أوبعد تكسير للأبواب أوالنوافذ بقصد الإقتحام وكان ذلك أثناء النهار وكمن يرتكب جريمة الخصاء إذا وقع عليه هتك عرض[2].

1- نص المادة 339 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

2- نص المادة 369 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

المطلب الأول : العوامل الشخصية للمجني عليه

إن ظاهرة الوقوع ضحية للجريمة ظاهرة قديمة عانى منها الإنسان في كامل العصور البشرية ولا زال يعاني منها إلى غاية اليوم، بل أصبحت بشكل أقوى من الماضي، فالواقع أنه من نجا من الجريمة في يوم قد لا ينجو منها في يوم أخر واذا لم تصب الجريمة شخصا فإنها قد تصيب شخصا أخر من ذويه أو من أحبابه[1]، كما أن تأثير الجريمة يختلف من شخص إلى أخر.

ولا شك أن البشر يختلفون من نواحي متعددة، فمنهم الصغير والكبير والذكر والأنثى والقوي والضعيف والعامل العاطل...الخ، ويترتب على ذلك، التفرقة فيما بينهم من حيث الحماية القانونية،إذ أن كل فئة من هذه الفئات تحتاج لحماية أكثر من الأخرى نتيجة التصاقها بصفات خاصة تميزها، وتجعلها أكثر ضعفا من غيرها، كسن الضحية أو جنسه أو حالته الصحية أو بسبب المهنة التي يمارسها أو نتيجة لصفة ملازمة له.

الفرع الأول: الـــــسن

الواقع أن حياة الإنسان لا تسير على وتيرة واحدة من بدايتها إلى نهايتها،فهي سلسلة متصلة الحلقات بمولده وتنتهي بوفاته.

ومن الحقائق الثابتة أن علم الإجرام يؤتبط كما وكيفا بالسن ويرجع ذلك إلى إختلاف التأثير الذي يصدر عن العوامل الداخلية والخارجية وذلك تبعا لمرحلة العمر الذي يجتازها الفرد حيث نجد الإنسان يمر بمراحل متعددة ينمو فيها تكوينه العضوي والنفسي،كما يتغير أيضا من حول الإنسان المحيط أو الوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه ومن الطبيعي أن النمو في التكوين العضوي والنفسي والتغيير في الوسط الإجتماعي إنما يتأثر بهما السلوك الإنساني ومن ثم يؤثران بالتالي على الظاهرة الإجرامية[2].

1- سماح خالد زهران، الطفل الجاني المجني عليه، دارسة نفسية اجتماعية في محاولة لفهم سلوك الجريمة بالمجتمع الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 21.

2- نبيه صالح، المرجع السابق ،ص 90

لقد أولت الشريعة الإسلامية للطفل والطفولة عناية كبيرة، وبلغت عناية الإسلام به منذ أن كان جنيف في بطن أمه ورعاه مولودا وطفلا وحدد حقوقه على أسرته ومجتمعه معا حيث أكد على إحاطته بكل ما يحتاجه من وسائل تكفل وحسن نموه وسلامة بدنه وجسمه وعقله ونفسه ولقد حاولت التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجزائري أن تضع نصوص لحماية الطفل و حماية حقوقه لاسيما عندما يكون ضحية ومجني عليه من قبل الأخرين سواء كانوا فردا أو جماعات ولا شك أن العناية بالأطفال وحسن رعايتهم وتربيتهم و حمايتهم يعني قيام المجتمع بالتخطيط والإهتمام بمستقبلهم وبالمسؤوليات التي يعدون لها للنهوض بالأمة وتحقيق تطلعاتها وأمالها، ثمة مسميات أربعة تشير جميعا إلى صغر السن و ما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف هوى النفس والتأثر بصورة أكبر بالظروف الخارجية المحيطة،تتمثل هذه المسميات الأربعة في الطفل،الحدث،القاصر،الصبي[1].

أولا - الطفل:

الطفل لغة كما ورد يعني المولود والولد يقال له كذلك حتى البلوغ ذلك تطبيقا لما ورد في القرأن الكريم(وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) [2]وإصطلاحا يمر الطفل بمراحل ثلاثة:

- الرضاعة: تبدأ منذ الميلاد إذا غاية سنتين.
- الطفولة المبكرة: تبدأ من سنتين إلى السنة الخامسة من عمره.
- الطفولة المتأخرة : تبدأ في السادسة إلى السنة الإثنى عشر.

وقد ورد مصطلح الطفل في في إتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة 1989 ويطلق على من لم يبلغ سن الثامنة عشر إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده.

ثانيا - الصبي:

الصبي لغة هو الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من يولد إلى أن يفطم وإصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من يبلغ وفي التشريع الجزائري نجد القانون المدني إستعمله ونذكر منها الصبي المميز والصبي غي المميز وجاء في لسان العرب الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.

1- براهيمي سهام و براهيمي فائزة، الحماية القانونية للأحداث المجني عليهم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 19

2- سورة النور الأية 59

ثالثا - الحدث:

الحدث لغة يعني الشاب أو الفتى .....من التاس أو الدواب و إصطلاحا يعني الصغير القاصر و يتراوح عمره من السابعة إلى الثامنة عشر وقد إستخدم المشرع الجزائري المصطلح في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث المعنون بالقواعد المجرمين الحداث و نجد أن بلوغ سن الرشد الجزائي حددت بثمانية عشر سنة.

رابعا - القاصر:

القاصر من قصر فيقال قصرت عن الشيء قصورا أي عجزت عنه ولم أبلغه والمراد بالقاصر العاجز عن إدراك عواقب أعماله.

إستعملت كلمة القاصر كما هو في قانون العقوبات الجزائري[1] حيث تنص المادة 49 منه على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"

بالتالي فإن الجرائم المتصور وقوعها في المرحلة الجنينية هي جرائم الإجهاض وبالنسبة لطور الرضاعة فإن الجرائم المتصورة وقوعها هي قتل الأطفال حديثي الولادة...وبالنسبة لمرحلة المراهقة فإن الجرائم المتصور وقوعها...الجرائم المرورية والقتل والإصابة الخطأ من جراء هذه الجرائم...وبالنسبة لمرحلة الشيخوخة، فالجرائم التي يتعرض لها المسنين هي جرائم السرقة وجرائم الحريق وجرائم القتل بالسم.

وترتيبا على ما سبق، فإن عامل السن سواء كان الفرد صغيرا أو كبيرا تنطوي على حالة من الحالات التي تمثل ضعفا للضحية تؤهله بأن يكون فريسة سهلة للإجرام حيث يتعرض الطفل[2] لشتى أنواع الإجرام في مختلف مراحل حياته، فمنذ خروجه إلى الحياة تبدأ الأخطار تحيط به من عدة جهات، فالطفل في إعتماده على أمه أو على من يقوم برعايته قد يتعرض لوقوعه ضحية لإحدى جرائم الإهمال من أمه أو ذويه والتي قد تودي بحياته.

1- نص المادة 49 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

2- يفضل مصطلح: "الطفل" للتعبير به عن الصغير الذي يحتاج إلى حماية جنائية خاصة، لأنه يشمل مرحلة ما قبل الميلاد أي المرحلة الجنينية، ثم يتوسع ليشمل الحدث لتشمله مظلة الحماية أيضا، أنظر:محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ،ص 16-17

كما قد يتعرض الطفل إلى جريمة قتل خشية العار كونه ثمرة عالقة غير شرعية أو لجريمة الإختطاف لاسيما إن كانت أسرته ثرية، أو لجرائم الإغتصاب من الشواذ جنسيا...كما أن الظروف الأسرية السيئة التي يواجهها بعض الأطفال من إنخفاض المستوى الإقتصادي و الإجتماعي والثقافي في الأسرة إلى أدنى مستوى أو هروب عائل الأسرة من مسؤولياته تجاهها وتعاطيه المسكرات والمخدارت يجعل الطفل ضحية سهلة للمجرمين الذي يتلقفون هؤلاء الأطفال ويلقنوهم فنون التسول والنشل والسرقة...الخ.

ومن أكثر الأسباب التي توقع الأطفال ضحايا للجرائم هي ظاهرة التشرد التي لا يعد الطفل سببا مباشرا فيها،فإذا كان تشرد البالغين يعود إلى سلوكهم الشخصي فإن تشرد الصغار أو الأحداث يرجع إلى سلوك غيرهم ونتيجة لذلك تفاقمت ظاهرة أخرى هي ظاهرة عمالة الأطفال وظهر مصطلح "أطفال الشوارع""Street Children" أي إعتماد الطفل على الشارع بوصفه مصدرا للدخل بسبب عدم وجود مصدر للحماية أو الرعاية من أشخاص بالغين، أي أنهم يحددون بالأطفال الذين لا مأوى لهم ويبيتون في الشارع أو الذين يتسولون أو الذين يمسحون زجاج السيارات و يعملون في مختلف الأعمال التي لا تتناسب مع أعمارهم و لا تتوقف عمالة الأطفال عند حد التشغيل في سن صغيرة فقط و إنما يتعرضون لشتى أنواع التعذيب والممارسات غير الأخلاقية في العديد من المجتمعات[1].

في السنوات الأخيرة تفشت ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر بشكل رهيب، مما جعل فئة كبيرة من الشعب الجزائري تطالب بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام المجمدة منذ بداية التسعينات ولقد كان لهذه الظاهرة الوقع الكبير على المجتمع، حيث تطالعنا الصحف و الجرائد يوميا وعبر صفحات التواصل الإجتماعي بقصص مروعة عن جرائم تتعلق بخطف للأطفال، لذلك كانت محاولات التصدي لهذه الظاهرة تتم على أعلى مستوى وقد صدر قانون[2]،:12/15

1- عقباوي محمد عبد القادر، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة و أثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 06 ، سنة 2018

2- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو2015 ، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39 المؤرخة في:2015/07/19

المؤرخ في: 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل حيث جاء بنصوص تكفل الحماية الضرورية للطفل، وذلك من خلال الباب الثاني المتضمن للفصل الأول بعنوان:"الحماية الإجتماعية للطفل" ، كما جاء الفصل الثاني ليكرس الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي يمر بها الطفل حيث يكون معرضا للإنحراف الأمر الذي يتطلب تدخل قاضي الأحداث المختص.

القانون رقم:10/01 المتعلق بحماية الأطفال المهملين[1] يهدف إلى التكفل بهذه الفئة وحمايتها و الإلتزام برعايتها و تربيتها والنفقة عليها[2].

ويعد سن الضحية عامل محفز للجاني عند تفكيره في إرتكاب الجريمة، فتقدم السن وما يصاحبه من ضعف المقاومة، يجعل الإعتداء على عجوز أمرا سهلا بالنسبة للجاني،كما يسهل عليه أيضا خطف الطفل الصغير أو التحايل عليه، بسبب عدم إكتسابه للخبرة الكافية وعدم درايته بإتخاذ الحذر اللازم لتفادي الوقوع ضحية للجريمة، مما يجعل المجني عليه صغير السن هدفا يسيرا للجاني.

لقد حضيت هذه الفئات الإجتماعية الضعيفة بحماية قانونية فقد شدد المشرع الجزائري العقوبات على الجناة عند التعدي عليها وهذا ما يتجلى في العديد من النصوص القانونية سواء في قانون العقوبات أوفي القوانين المكملة له أو في قانون حماية الطفل ومن صور الحماية الجزائية الموضوعية أن يعتبر المشرع صفة الطفل ركنا من أركان بعض الجرائم أو إعتبارها كظرف مشدد ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات بموجب المادة 195 مكرر من ق ع ج حيث نصت على عقوبة جريمة التسول بالطفل وشددت العقوبة بضعفها عندما ترتكب الجريمة من طرف بعض الأشخاص الذين تكون لهم علاقة بالطفل كأصوله أو من لهم سلطة عليه[3]، كما نص على عقوبة الأم التي تقتل إبنها الحديث العهد بالولادة سواء

1- قانون رقم 15/01 المؤرخ في 01 يونيو 2002، المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم:5031 مؤرخة في:2002/08/19

2- يراجع المادة الثانية من نفس القانون.

3- تنص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين (02) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

كانت فاعلة أو شريكة حيث تتراوح عقوبتها حسب المادة 2/261 من ق.ع ما بين السجن المؤقت لمدة 10عشر إلى 20 عشرين سنة في حين يعاقب بالإعدام من شاركوا معها في الجريمة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من نفس المادة.

وقد جاء قرار المحكمة العليا[1] الصادر بتاريخ: 18جانفي 1983 بالعناصر التي تحقق جناية قتل الطفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، حيث جاء فيه أنه:" تتحقق الجناية المنصوص عليها في المادتين: 259-261 الفقرة الأولى من قانون العقوبات بالعناصر

الأتية:"أن يولد الطفل حيا، أن لا تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا، صفة الجانية أن تكون أم المجني عليه، القصد الجنائي."

وإضافة لما سبق فإن المشرع قد خص بالحماية بعض الفئات لإعتبارات إجتماعية معتمدا على صفة المجني عليه منها فئة الأطفال والعجزة وقد شدد عقوبة الجاني عندما يستغل ضعف هذه الفئات ويتعدى عليها وهذا ما يتجلى من خلال نصوص المواد من 269 إلى 271 من ق.ع،حيث يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 5 خمس سنوات كل من تعدى بالضرب أوالجرح على قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أوعرض صحته للخطر أوإرتكب ضده أي عمل أخر من أعمال العنف فيما عدا الإيذاء الخفيف (المادة 269 من ق.ع)

وتشدد هذه العقوبة كلما نتج عن تلك الأفعال مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشرة يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات(المادة 270 ق.ع) وتشدد العقوبات[2] أكثر ويتغير وصفها من جنح عقوبتها الحبس إلى جنايات عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نتج عن الأفعال السابقة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو أي عاهة مستديمة أخرى و إذا أدت إلى الوفاة بقصد إحداثها يعاقب الجاني بإعتباره قد إرتكب جناية القتل أو شرع في إرتكابها (المادة 271 من ق.ع).

1- قرار رقم:30792، الصادر بتاريخ:1983/01/18، نشرة القضاة، 1983، العدد2،ص95 .نقلا عن (عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 219).

2- نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 35-36

و الملاحظ أن المشرع قد رتب عقوبة بموجب نص المادة 314 من ق.ع[1] على ترك الطفل أو العاجز بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر ثم تشدد هذه الجنحة في حالة ما إذا تسبب الترك أو التعريض في مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما ثم تشدد العقوبة وتتحول إلى جناية في حالة ما إذا تسبب في عجز أو بتر لأحد الأعضاء أو عاهة مستديمة كما تشدد العقوبة أيضا في حالة ما إذا كانت تلك الأفعال مرتكبة من أحد أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته وتصل العقوبة إلى درجة السجن المؤبد إذا نتج عن ترك الطفل أو العاجز أو تعريضهم للخطر الموت وهذا ما نصت عليه المادة 325 من ق.ع.

كما أن المشرع قد شدد في عقوبة الجاني في الحالات التي يكون فيها المجني عليه قاصرا حيث يستشف من المادة 335 من ق.ع أن من يرتكب الفعل المخل بالحياء على بالغ عقوبته هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، أما إذا وقعت هذه الجريمة على قاصر فإن عقوبة الجاني تكون من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كما أن عقوبة جريمة الإغتصاب[2] السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة تصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا ما نصت عليه المادة 336 من ق.ع.

وبالنسبة لفئة المسنين فقد جاء القانون رقم:12/10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين بأحكام جزائية تؤكد على تلك الحماية،من خلال المواد من(32 إلى37) حيث نصت المادة 33 منه على أن:"كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر،يعاقب حسب الحالات،بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات،لاسيما المادتان 314-315 منه".

الفرع الثاني: الجنس

باتت ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات إشكالية أبدية في ظل إستمرارية إنتهاك الكرامة الإنسانية لهن والإعتداء على حرمتهن الجسدية والمعنوية وهو ما أكدته الأرقام على المستوى الوطني والدولي.

1-نفس المرجع ،ص222

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2003، ص 91.

فبالرغم من المجهودات التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة لحماية الفئات المستضعفة والهشة من كافة أشكال العنف لاتزال المنظومات القانونية الدولية، الإقليمية و الوطنية بمختلف مجالاتها وإختصاصاتها تواجه تحديات كبرى لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان للنساء[1].

لاتزال أرقام العنف ضد النساء والفتيات في تنامي مطرد في غياب معالجة جذرية لهذه الظاهرة التي تتطلب تبني مقاربة ثقافية مجتمعية تنبذ العنف و التمييز بين الطفلة و الطفل و بين المرأة والرجل في جميع المجتمعات.[2]

لقد أكدت أرقام المنظمة العالمية للصحة [3]:

- أن واحدة من بين كل ثلاث نساء وفتيات على الأقل تعرضت للضرب أو الإيذاء الجنسي على مدار عمرها.
- نصف النساء اللواتي يتوفين في أحداث العنف يلقين حتفهن على يد الشريك الحميم.
- يعد العنف بين الأفراد واحدا من الأسباب الرئيسية لوفاة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 44 عاما و تصل هذه النسبة إلى 38 بالمائة من جرائم قتل النساء التي يرتكبها شركاء حميمون.

لذلك تمثل الدولة وسائر منظمات المجتمع المدني مؤسسات تضمن تحقيق حياة كريمة للمرأة وتحميها من الممارسات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية السائدة في المجتمع التي لاتزال تؤثر سلبا في أوضاع النساء والفتيات.

تعتبر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4] ولكونها تمثل أيضا الشرعية الدولية لحقوق النساء لكن لم يرد ضمنها أي نص يحظر العنف على أساس الجنس بإستثناء ما تناولته المادة 6 منها والتي تدعو فيها الأطراف المصادقة إلى إتخاذ كل التدابير المناسبة

1- يقصد بحقوق الإنسان للنساء ، الحقوق المضمونة بالإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) التي صادقت عليه الجزائر في سنة 1996.

2- الدليل العملي للتكفل بالنساء و الفتيات ضحايا العنف، المديرية العامة للأمن الوطني، د ط ، د س، ص 7

3- الدليل العملي للتكفل بالنساء و الفتيات ضحايا العنف ، المرجع السابق ، ص 7

4- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إعتمدتها الجمعية العامة و عرضتها للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 27 (1)، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:96-51 في 22 جانفي 1996 ، الجريدة الرسمية رقم:06 المؤرخ في 24 جانفي 1996 مع تحفظها على بعض المواد.

لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلال دعارة المرأة إلا أن لجنة سيداو تداركت هذا النقص فيما بعد من خلال التوصيتين 12 و19 لسنتي 1989 و 1992 فالتعليق رقم (19) قد أوضح تعريف العنف ضد المرأة حين بين أن التمييز ضد المرأة بمفهومه الوارد في المادة الأولى من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يشمل "العنف ضد النساء والفتيات والأعمال التي تلحق تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها والتهديد بها وسائر أشكال الحرمان من الحرية،فالعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الإتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره،ذلك أنه ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات التي من بينها الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة وغيرها من الحقوق و منه يعرف العنف ضد المرأة وفقا لهذه الإتفاقية بأنه " العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها إمرأة أو يمس المرأة على نحو جائر ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها والتهديد بهذه الأعمال و الإكراه و سائر أشكال الحرمان من الحرية[1]

فمن خلال الإحصائيات الجنائية التي تفيد أن المرأة أقل إجراما من الرجل ، حيث أن إجرامه يفوق إجرام المرأة بعدة أضعاف،على الرغم من أنها تعد أكثر عرضة للجرائم مقارنة مع الرجل ويعود ذلك إلى ضعف بنيتها وعدم قدرتها على المقاومة، بالإضافة إلى قدرة المرأة بحكم تكوينها الأنثوي على القيام ببعض السلوكيات المثيرة-عمدا أو خطأ- والتي تجلب لها الشقاء وتجعلها فريسة سهلة للعديد من الجرائم التي تقع عليها وبالأخص جرائم العرض كالإغتصاب والفعل الفاضح والتعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها ونظرائها كثيرا.
فبالنظر إلى الجرائم المحتمل وقوعها على المرأة نجد العنف الزوجي والعنف الجنسي والعنف الإقتصادي و العنف النفسي التي أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من المواد القانونية لحماية المرأة من كل إعتداء.

1- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص النظام الجنائي و السياسة الجنائية المعاصرة، سنة 2019 ص 28.

أولا - العنف الزوجي:

ممارسة الضرب و الجرح أو غير ذلك من أعمال العنف أو الإعتداءات الأخرى مما يتسبب في حدوث إيذاء جسدي أو عاطفي أو لفظي أو نفسي أو جنسي على الزوجة يتخذ هذا الشكل من العنف عدة صور كالإعتداء على الزوجة باللفظ أو الهجر أو الإمتناع عن الإنفاق أو الطرد من المنزل و قد يصل العنف إلى التعذيب و القتل[1] وقد يكون العنف المسلط على المرأة متكررا وقد يخلف العنف على الزوجة عجزا عن العمل أو عاهة مستديمة أو الوفاة [2]

ثانيا - العنف الجنسي:

عدد المشرع الجزائري أشكال العنف في قانون العقوبات و هي جرائم الإغتصاب وهتك العرض و الفواحش كزنا المحارم و الأفعال المخلة بالحياء و التحرش الجنسي
و عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي بأنه : أي فعل جنسي أو محاولة للحصول على غعل جنسي أو تعليقات أو تحرشات جنسية غير مرغوب فيها أو أفعال مشبوهة أو موجهة بطريقة أخرى ضد الحياة الجنسية للشخص بإستخدام الإكراه من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية[3]

ثالثا - العنف الإقتصادي:

عرف المشرع الجزائري العنف الإقتصادي " كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية"[4] و يتمثل العنف الإقتصادي ممارسة ضغوط إقتصادية على المرأة كإجبارها على العمل أو منعها عنه أوالتصرف في ممتلكاتها أو مرتبها أو حرمانها عمدا من المال لقضاء إحتياجاتها أو إحتياجات أبنائها إن وجدوا، كما يشمل حرمان المرأة من الميراث أو التصرف فيه بالبيع أو بالإستغلال .

1- حسينة شرون، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 13 ، ديسمبر2013

2- نص المادة 266 مكرر ف 1

3-الإطلاع على موقع منظمة الصحة العالمية WWW.who.int

4- نص المادة 330 من الأمر 66-156 المؤرخ في:08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

رابعا - العنف النفسي:

يشمل العنف النفسي ضد المرأة التقليل من أهميتها، دورها، قيمتها سيما الإهمال الهجر، الحرمان، التجاهل، السخرية و التحقيرأو من خلال إطلاق بعض الألقاب التي تشعرها بالدونية، التهميش، الترهيب ، التخويف و الإكراه و التهديد المعنوي و يتجسد العنف النفسي كذلك في العنف اللفظي الذي له تأثير جسيم على نفسية و كرامة المرأة و إعتبارها كالشتم، القذف، السب و الإهانة ونعتها بصفات لا تليق بها كإنسان و يمارس العنف النفسي عموما خفية و بالتالي يصعب إثباته وقد يمارس أمام العموم عمدا لإهانة المرأة و المس من كرامتها و إعتبارها في الأسرة و المجتمع[1]

كما أن التشريع الجزائري لم يعرف العنف ضد المرأة و إنما إعتد بالأثار المترتبة عليه من تجريم للأفعال التي تشكل عنف ضدها وتقريره للعقاب أو التشديد فيه بإختلاف مرتكبيه مثله مثل المشرع المصري، بينما نجد المشرع الجنائي المغربي والتونسي قد أدرج في منظومتهم العقابية المستحدثة بنص التعديل الجديد تحديد لبعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالمرأة و من بينها تعريف العنف ضد المرأة، فالمسلم به أن الجرائم التي تقع على المرأة أكثر من تلك التي ترتكبها هي على غيرها، لذلك فإننا نؤيد الرأي الذي يقول أن:" المرأة أقل تعرضا لمخاطر الجريمة من الرجل فبصرف النظر عن الجرائم التي يفترض النموذج الإجرامي لحدوثها ووقوعها ضد المرأة مثل جرائم الإغتصاب والتعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها ...، فمازالت نسبة ضحايا الجرائم من الذكور أعلى من نسبتهم من الإناث"[2].

بالإضافة إلى أن النساء من بين الفئة الأكثر عرضة من غيرها لأن تكون ضحية للجريمة لذلك إتجهت أبحاث علم المجني عليه أو الضحية إلى تبني فكرة حماية هذه الفئات حسب حالة كل منهم وتشمل هذه الحماية مجالي التجريم والعقاب معا، فنجد أن الدستور الجزائري كفل المساواة بين الجنسين، غير أن الحماية الجنائية وتحديد مقدار العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على أيا منهما ليست مطلقة في التشريع الجزائري.

1- الدليل العملي للتكفل بالنساء و الفتيات ضحايا العنف ، المرجع السابق ، ص 18

2- نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 87،88

إنطلاقا مما سبق و مهما تعددت تعريفات العنف ضد المرأة و مهما إختلفت الزوايا المنظور منها إليه فهي في الأخير لفظ يعمم على مدى واسع الممارسات و السلوكيات ضد المرأة التي تحمل في طياتها ضرر مهما كان نوعه و مهما إختلف أسلوبه و بالتالي فهو سلوك غير معترف به منطقيا و إنسانيا و أخلاقيا و دينيا و معاقب عليه قانونا وعليه يمكن القول أن العنف ضد المرأة هو " كل إعتداء بالفعل أو القول أو سلوك أو أي إيحاء يحمل في طياته نوع من الإيذاء تجاه المرأة بإستخدام كل الأساليب المادية منها و المعنوية التي من شأنها إلحاق الضرر بها في أي صورة أو شكل كان"[1]

فالمشرع الجزائري شدد العقوبة على بعض الجرائم التي تقع –غالبا-على الأنثى كما هو الحال في جريمة الإغتصاب إذ نص في (المادة 336 من ق.ع) على أنه:" كل من ارتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و إذا وقع الإغتصاب ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[2]، وكذلك جريمة الإجهاض المعاقب عليها بموجب (المادة 304 ق.ع) التي تعاقب بدون تمييز على الإجهاض أو الشروع فيه،أي بغض النظر عن النتيجة التي يؤدي إليها الفعل ومهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة سواء كانت حاملا فعليا أو أن حملها كان مفترضا[3].

تتجلي الحماية الجنائية للمرأة من خلال سن أحكام في قانون العقوبات تتعلق بحماية المرأة بصفة عامة ومحاربة كافة أشكال العنف ضد المرأة سواء كان ذلك العنف جسديا أوجنسيا أونفسيا أومعنويا بموجب القانون رقم:19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وتأسيساً على ذلك، فإن من بين أهم النصوص التي تم إستحداثها في القانون المتضمن حماية خاصة للمرأة تلك المتعلقة بالتصدي لتجريم جميع أشكال المضايقات التي تتعرض لها المرأة في كافة الأماكن العمومية،حيث تنص المادة 333 مكرر2 من ق.ع المعدل والمتمم بالقانون[4] رقم:19/15 على أنه:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20

1- فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 31

2- نص المادة 336 من الأمر 66-156 المؤرخ في:08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

3- قرار رقم:580393، الصادر بتاريخ:2010/02/18، مجلة المحكمة العليا، العدد2 ،ص 302.نقلا عن (عقباوي محمد عبد القادر ،المرجع السابق، ص 219).

4- الأمر66 -156المؤرخ في: 08 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

ألف دج الى 100 ألف دج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق إمرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها"

ضمن القانون19/15 بخصوص حماية المرأة من العنف الجنسي عقوبات على تلك التصرفات الجنسية التي كانت ترتكب خفية وكانت تشكل فراغا قانونيا فيما سبق حيث تطرقت المادة 333 مكرر3 إلى تلك الإعتداءات التي ترتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أوالتهديد وتمس بالحرمة الجنسية للضحية وتتراوح عقوبتها بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبين الغرامات من 100 ألف إلى 500 ألف دج.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصد أن المشرع التونسي قام بخطوة أكثر جرأة في تكريس الحماية القانونية للمرأة تتمثل في إصدار قانون خاص بحماية المرأة وهو القانون الأساسي عدد:58 المؤرخ في:11 أوت 2017،يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،يهدف هذا القانون حسب الفصل الأول منه إلى القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على التمييز بين الجنسين..التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم، كما أنه كان أكثر توسعا في تحديد أشكال العنف ضد المرأة ، حيث شملت العنف المادي والمعنوي والعنف الجنسي والعنف السياسي والعنف الإقتصادي [1].
أما المشرع المغربي فقد إكتفى بذكر و تعريف العنف الجسدي والجنسي والنفسي والعنف الإقتصادي .

الفرع الثالث: الحالة الصحية والبدنية

لقد لقي الأشخاص المسنين والعجزة في البداية إهتمام أغلب الدول العربية فقط نظرا لإرتفاع نسبة الشيخوخة عندهم لذا حرصت على إرساء قواعد خاصة لحمايتهم لاسيما ماديا ولم تفكر الدول العربية في ذلك إلا مؤخرا و على غرار ذلك إهتمت القوانين الجزائرية هي الأخرى بالأشخاص المسنين،حيث تضمن القانون 10-12 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، حقوق الأشخاص المسنين وواجبات أسرهم اتجاههم وكذا الإعانات الإجتماعية التي يستفيدون منها...و هذا بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عنها في باقي

1- قانون أساسي عدد:58 الصادر في:11 أوت 2017، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد:65، مؤرخ في: 15 أوت 2017.

القوانين منها قانون الأسرة ولأجل ضمان حماية حقوق المسن جرم المشرع كل الأفعال التي من شأنها المساس بحقوقهم وعاقب عليها في قانون العقوبات والقانون 10-12 و ذلك بهدف حماية الشخص المسن كمجي عليه من جهة و من جهة أخرى قرر قواعد قانونية في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لحماية المسن كجاني[1].

لقد عرف المشرع الجزائري المسن في المادة الثانية من القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين " ... كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا و ستين (65) سنة فما فوق" و لقد حرصت بعض التشريعات على توفير حماية خاصة لمن بصفة "الأصول" بإعتبار أن الشخص لا يكون في أغلب الأحوال أصلا إلا عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبير السن وهذا هو منهج كثير من التشريعات القانونية الجنائية في الدول العربية كالتشريع الجزائري و الذي شدد عقوبة جريمة قتل الأصول حسب نص المادة 261 ق ع ج بالإعدام و لا يستفيد مرتكب القتل ضد أصوله من الأعذار بنص المادة 282 من ق ع وفي الأصل أن هذا الجرم تكون عقوبته السجن المؤبد إذا لم يقع ضد الأصول وكذا تشديد عقوبة كل مظاهر أعمال العنف العمدية المرتبة ضدهم.

إن تصرفات الإنسان مرتبطة بحالته الصحية والنفسية والعقلية والتي تتأثر بها وتنعكس على نظرة المجتمع له[2] وبسبب هذه الحالة كثيرا ما يقع ضحية لمجرمين يتصيدون ظروفه ويستغلون ضعفه، كما أنه أحيانا يكون مرضه سببا في جعله مجنيا عليه مثاليا لوهنه وضعفه وبسبب ضعف مقاومته ، كما أن هناك فئة من المجني عليهم تشكل فريسة سهلة وهي فئة المرضى النفسيين أو الأشخاص المضطربين نفسيا، فالمضطرب نفسيا له تركيبة خاصة تجعل تصرفاته تؤهله لأن يكون إما جانيا بارعا وإما مجنيا عليه بمنتهى الضعف.

لقد شدد المشرع الجزائري بالعقوبة بالنظر إلى الحالة الصحية والبدنية التي يكون عليها المجني عليه عند إرتكاب الجريمة حيث جعل من إستغلال تلك الحالة سببا لتشديد عقوبة الجاني و التي تتجلى في الحالات التالية:

1- سرير ميلود ، الحماية الجزائية للأشخاص المسنين، مجلة البحوث و الدراسات القانونية ، العدد10، جامعة البليدة 2 ص269

2- أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع السابق، ص 159.

أولا: ترك الأطفال أو العاجزين دون حماية

لقد تضمنت المواد من:314 حتى 319 من ق.ع الجزاءات التي تسلط على كل من ترك الأطفال أو العاجزين الغير قادرين على حماية أنفسهم،بسبب حالتهم البدنية أو العقلية أو عرض حياتهم للخطر أو المرض أو العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز عشرين يوما سواء كان ذلك في مكان خال من الناس أو غير خال منهم وتتنوع العقوبات المسلطة على الجناة حسب حالة الترك أو التعريض للخطر الذي يتعرض له الطفل أو العاجز بسببهم حيث تتراوح العقوبات ما بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات لمجرد إرتكاب تلك الأفعال[1]. وإذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز عشرين يوما فإن العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات المادة 2/314 من ق.ع وتشدد العقوبات من الجنح المشددة إلى الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت كلما زاد ظرفا مشددا لتلك الأفعال كحدوث بتر أوعجز في أحد الأعضاء للطفل أو العاجز أو أي عاهة مستديمة أو تسببت في الوفاة وتصل العقوبات إلى درجة السجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو العاجز في حدوث الوفاة وكان مرتكب الحادث ممن له علاقة بالمجني عليه كأصوله أوممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته المادة 314 من ق ع.

إن حالة الطفل الذهنية و قدراته العقلية بحيث يكون غير قادر على حماية نفسه عن الطفل أو الرضيع أو المعتوه أو المعاق و عدم القدرة على حماية النفس بسبب صغر السن أو بسبب عيب أو عاهة في جسمه كأن يكون معطل إستعمال اليدين أو الرجلين أو العينين و إما بسبب خلل في عقله كأن يكون مجنونا لا يميز بين ما يضره و ما ينفعه و لايستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له[2]

ثانيا: الإتجار بالبشر

إن التجارة تتعلق في الغالب بسلع مادية بحيث يمكن بيعها و شراؤها بمقابل مادي محدد و إن تداول هذه السلع يكون عادة في الأسواق و مصطلح الإتجار مأخوذ من كلمة التجارة التي تقع على السلع بأنواعها المختلفة حيث حدد معنى للتجارة في القوانين التجارية

1- عقباوي محمد عبد القادر،المرجع السابق ، ص 223

2- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 225

بأنها ممارسة البيع و الشراء على السلع من قبل أشخاص أو شركات يمارسون الأعمال التجارية على إختلاف أنواعها و عند حديثنا عن التجارة بالبشر فإن الإنسان يكون محل هذه التجارة و يكون هو السلعة التي تباع و تشترى و إن هذا النوع من الإتجار يطلق عليه الإتجار بالبشر[1]

لقد كفل القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2] سنة 2009 ، حماية للضحايا الذين يتعرضون لجريمة الإتجار بالبشر ضمن أحكام تخللتها جنحا مشددة لكل من يستغل ضعف الضحية لإرتكاب جريمة الإتجار بالبشر أو الإتجار بالأعضاء،منها ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر4 من ق.ع:"يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة وبغرمة من 500 ألف إلى مليون و500 ألف دج إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنها أومرضها أوعجزها البدني أوالذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

كما نجد في نص المادة 303 مكرر20 من ق ع تعاقب مرتكب أفعال الإتجار بالأعضاء[3] والتي تدخل ضمن جريمة الإتجار بالبشر ،بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا إرتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف وفي مقدمة تلك الظروف كون الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية...،إضافة إلى ذالك، تشدد عقوبة الجاني في حالة إستغلال الحالة الصحية أو البدنية للضحية فيما يتعلق بجرائم الأموال حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 350 مكرر من القانون:23/06 [4] المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه:"إذا إرتكبت السرقة مع إستعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج

1- مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فعاليات الأليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، رسالة ماجستير في قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، 2013 ،

2- الأمر 66-156 المؤرخ في:8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم الجريدة

3- نص المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19

4-الأمر 66-156 المؤرخ في:08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

المطلب الثاني : العوامل المحيطة بالمجني عليه

الواقع أن وسط العمل لا يفرض على الشخص ، إنما يختاره الشخص بإرادته و يلجأ إليه بنفسه حيث أن علاقة العمل بالظاهرة الإجرامية قد تكون مباشرة و قد تكون غير مباشرة ،ة فالعلاقة غير المباشرة ترجع إلى أن عمل الشخص سواء كان وظيفة أم مهنة هو الذي يحدد مستواه الإقتصادي،كما يتوقف عليه مقدار الدخل فمثلا إذا كان الدخل منخفظا بطبيعته أو مثلا فاجأته أزمة إقتصادية أو إنعدام هذا الدخل بسبب البطالة فإن ذلك يؤثر على سلوك الشخص ويدفعه إلى إرتكاب الجريمة،كما قد يكون العمل مصدرا مباشرا للظاهرة الإجرامية حينما يخلق هذا العمل لا بل ينشىء ظروفا جديدة لإرتكاب الجريمة، حيث تختلف الأفعال الإجرامية بإختلاف نوع العمل و الدور الذي يجب على الشخص القيام به[1]

في المقابل يرى الباحثون في علم ضحايا الجريمة أن المهن تلعب دورا فعالا في تهيئة أصحابها للوقوع ضحايا للجرائم وأن كل مهنة أو حرفة تجلب طائفة معينة من المجرمين وتعرض ضحاياها لنوع محدد من الجرائم وقد بينت الإحصائيات كثرة تعرض ناقلي الأموال وصيارفة البنوك وسائقي وسائل النقل... لجرائم السرقة وأحيانا لجرائم القتل يضاف إلى ذلك أن الكثير من الأطباء النفسيين والعصبيين كانوا ضحايا لمرضاهم المصابين بمرض نفسي أو عصبي.

يعتمد المشرع في تحديده للعقوبات المقررة لجرائم الإعتداء على الأشخاص بالقتل أو الجرح أو الضرب على معايير متعددة أهمها يتمثل في النتيجة المترتبة على الإعتداء ، فيتدرج من التخفيف إلى التشديد بحيث يبدأ بالإيذاء البسيط الذي لم يخلف أي عجز، ثم الإيذاء المؤدي إلى عجز يتجاوز خمسة عشرة يوما، فالعاهة المستديمة ، فالوفاة الغير مقصودة و ذلك في جرائم الإيذاء العمد، أما القتل العمدي[2] فنتيجته واحدة و هي إزهاق الروح ، فيحدد له عقوبة واحدة مبدئيا،المعيار الثاني الذي يعتمد عليه يتمثل في الركن المعنوي فيشدد العقوبة في حالة العمد و يخففها في حالة الخطأ [3]و أخيرا ينظر إلى صفة المجني عليه و علاقته

1- نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 116

2- نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 7

3- نفس المرجع ، ص 58

بالجاني ليشدد العقوبة المقررة أصلا أو يخففها كما جاء في نص المادة 264 ق ع ج ، 289 ق ع ج ، بصدد الإصابة الخطأ حيث تحدد العقوبة على أساس جسامة النتيجة فتتناسب معها طرديا.

الفرع الأول: صلة القرابة

بالرجوع إلى نص المادتين 32 و33 من القانون المدني الجزائري،نجد أن الأولى منهما إعتبرت من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد، فبالتالي هي علاقة تربط شخص بأخر يرتب القانون عليه أثارا معينة، في حين تكفلت المادة 33 بتبيان أنواع هذه القرابة وقد قسمتها إلى نوعين أحدهما قرابة نسب و الأخر قرابة مصاهرة، حيث أن سبب كل نوع منها يختلف عن سبب النوع الأخر وبما أن القرابة لفظ عام يشمل كل قريب وأنها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب القرب، فهي لا تقتصر على قرابة الدم أو النسب فحسب والتي تنشأ نتيجة إنحدار مجموعة أشخاص من أصل مشترك (القرابة بمعناها الضيق) فقد يكون منشأ القرابة رابطة الزوجية التي تربط شخصين وتجعل أقارب كل من الزوجين أقاربا للزوج الأخر[1]

في باب التجريم ميز القانون صلة القرابة في بعض صورها التي قد تؤثر على الجريمة وجودا أو عدما، فقد يكون لها أثر في قيام الجريمة من حيث الركن المفترض المتعلق بصفة الجاني أو المجني عليه حسب الحالات، أو بمحل أو عنصر يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ذات الصلة.

وعليه فإن القرابة تؤثر في مجال القواعد الموضوعية على قيام الجريمة قد تشكل تارة ركن مفترض فيها وتارة أخرى محل مادي لها.

كما أن جرائم العنف تتضمن أساسا القتل والضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي الأخرى والتي تشكل إعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه وصحته وسنكتفي بدراسة أهمها و أكثرها شيوعا.

1-الأخضر مبدوعة ،أثر صلة القرابة على نطاق التجريم و العقاب في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق بودواو، بومرداس .

01- جريمة قتل الأصول: إن أغلب التشريعات الجنائية بخصوص جرلايمة القتل العمد التي يكون ضحيتها الأصل جعلت من تلك الصفة ظرفا مشددا في الجريمة و حسب المشرع الجزائري في نص المادة 258 ق ع فإن إزهاق روح الأب والأم أو أحد الأصول الشرعيين[1] كالجد أو الجدة سواء من جهة الأب أو من جهة الأم يعد ظرفا مشددا للعقاب ولا يؤخذ في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة أي يجب توافر صفة معينة في المجني عليه تتمثل في أن يكون أحد أصول الجاني الشرعيين وهذا الشرط لا يتوافر إلا بين ذوي القرابة المباشرة، فالقاتل لأحد أصوله يعاقب بدل السجن المؤبد بالإعدام طبقا لنص المادة 261 ف1 ق ع ولا يستفيد من الأعذار المخففة في هذه الحالة طبقا لنص المادة 282 ق ع ويعاقب الشريك بنفس العقوبة حسب المادة 44 ق ع .

02- جريمة الضرب و الجرح العمدي ضد الأصوال أو الفروع: القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسمه[2] ، كما يحمي حقه في الحياة بتجريم أفعال الضرب و الجرح خاصة إذا كانت الأصول أو الفروع ، حيث إشترط القانون لتشديد العقاب علاقة قرابة رعية و بتخلف لشرط النسب الشرعي بين الجاني و المجني عليه يختل عنصر القرابة كظرف مشدد و يتم العمل بأحكام المادة 264 ق ع ، فالمشرع يولي أهمية لصلة القرابة المتميزة بينهما إذ يكون لأحدهما سلطة على الأخر و يكون مسؤولا عن رعايته و تقديم العناية له.

وبخصوص الجزاء المترتب عن الجريمة فقد ميز المشرع بين أربع حالات حسب النتيجة المرتبة عن أعمال العنف و تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج التي أسفرت عليها أعمال العنف وفي كل حالة تشدد العقوبة وقد يتغير تكييف الجريمة إلى وصف أشد إذا كانت بين الجاني و المجني عليه صلة قرابة.

03- جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة: تقتضي هذه الجريمة إعطاء مادة للمجني عليه ضارة بالصحة من شأنها أن تسبب له مرضا أو عجزا عن العمل لاغير بحيث إذا كان من طبيعتها تؤدي إلى الوفاة فتكون جريمة تسميم ولا يجرم هذا الفعل إلا بحصول النتيجة الضارة مهما كانت مدة المرض الفعلي أو العجز عن العمل الشخصي

فهي من الجرائم المادية و تختلف عقوبتها بإختلاف خطورة النتيجة المترتبة و مهما كانت

1- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،دار البعث ، ط1،قسنطينة -الجزائر ، ص 136 ،سنة 1985

2- نفس المرجع ، ص 151

النتيجة فإن العقوبة تشدد وترفع درجة واحدة في كل الأحوال إذا كان الجاني أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه طبقا لنص المادة 276 ق ع و الغاية من تشديد العقوبة هو سهولة إقتراف الجريمة على القريب بحكم الإرتباط و الثقة المتبادلة بين أفراد الأسرة.

الفرع الثاني: الوظيفة

نجد أن المشرع لم يكتفي بالحماية للصغار وأفراد العائلة فحسب بل خص بتلك الحماية كذلك أشخاصا هم في حاجة إليها و من بينها من يقوم بوظيفة عمومية[1] في القسم الأول من الفصل الخامس بموجب نص المادة 148 ق ع ج فنجد أن المشرع أعطى رعاية خاصة للشخص الذي يقوم بوظيفة عمومية فنص على عقوبات قاسية على من إعتدى عليه أثناء أداء وظيفته أو بمناسبة مباشرتها أما خارج ذلك فهو شخص عاد كغيره.

لقد سبق أن أشرنا إلى تأثير الوظيفة في إرتكاب الجريمة على القائم بالوظيفة حيث يواجه الموظف بحكم إحتكاكه اليومي مع المواطنين الكثير من المضايقات و الإستفزازات[2] التي تصل في أحيان كثيرة إلى حد الشتم أو السب أو القذف أو التهديد، وقد تتطور إلى مناوشات بالأيدي وتتحول إلى ضرب وجرح وعلى الرغم من أنها جرائم عادية تقع على عامة الناس إلا أنها تكتسي طابعا خاصا بالنظر إلى صفة المعتدى عليه وهو الموظف الذي يؤدي مصلحة عامة مما يوجب على الدولة أن توفر له قدرا من الحماية.

ولقد منح القانون أهمية خاصة للموظف الذي يؤدي خدمة عامة فالإعتداء عليه يعد في الحقيقة إعتداء على الوظيفة وبالتالي هو إعتداء على الإدارة ككل ولذالك ضمن له المشرع حماية جنائية وشدد العقوبات على كل من يرتكب العنف ضده وتتجلى الحماية الجزائية التي بسطها المشرع على الموظف العمومي في المواد: 144-149 من ق.ع.

1- سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 27

2- محمد عبد الشافي،عذر الإستفزاز في قانون العقوبات - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة،طبعة 1996، ص20

وتشدد عقوبة الجاني المرتكب لجريمة "الإهانة" على حسب إختلاف صفة المجني عليهم وهذا ما يتضح من خلال المواد من144 إلى 146 [1] ويستخلص من نص المادة 144 من ق.ع ، أن أركان هذه الجريمة تتمثل في صفة المجني عليه والوسيلة المستعملة والقصد الجنائي، فالمجني عليه إما أن يكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية وأما الوسيلة المستعملة في الإهانة، فسواء كانت بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم...الخ.

أما القصد الجنائي فيتمثل في القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بصفة المجني عليه والقصد الجنائي الخاص وهو إتجاه نية الجاني إلى المساس بشرف أو إعتبار أو إحترام المجني عليه ويشترط أن ترتكب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها.

وتكون العقوبة حسب نص المادة: 1/144 من ق.ع هي:"الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من ألف دج إلى 500 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يشدد الحد الأدنى للعقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى سنتين إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ضد قاض أو عضو محلف.

ولقد جاء قرار المحكمة العليا[2] الصادر بتاريخ:17 جانفي 1989 مبينا لكيفية إثبات جريمة الإهانة حيث جاء فيه أنه: "من المقرر قانونا أنه إثبات جريمة الإهانة لابد من تبيان نوعية ونموذج الكلمات الجارحة الماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه أو نوعية الإشارات العصبية المرفوقة بالأقوال التي يمكن أن تعد إهانة...".

هذا نموذجا فيما يخص جريمة إهانة موظف أو من كان في حكمه أثناء تأدية مهامه أوبمناسبة تأديتها،أما فيما يخص عقوبة التعدي فإنها حسب المادة 148 من ق.ع تكون مشددة أكثر حيث أن مجرد التعدي بالعنف على قاض أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين، يشكل جنحة تتراوح عقوبتها ما بين الحبس سنتين إلى

1- المواد 144 و 144 مكرر ،144 مكرر1 ، 144 مكرر2 ، 145 و 146 من الأمر 66-156 المؤرخ في:08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

2- قرار المحكمة العليا رقم:53125، الصادر بتاريخ:17 جانفي 1989 ، 90/3 ، ص 293

خمس سنوات ويتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا إرتكب التعدي على قاض أو عضو محلف في جلسة محكمة أو مجلس قضائي وترتب عنه إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار وترصد المادة: 2/148 وتشدد الجناية أكثر لتصبح عقوبتها ما بين السجن المؤقت عشر سنوات إلى عشرين سنة في حال ترتب عن العنف تشويها أو بتر لأحد الأعضاء أو سبب عاهة مستديمة المادة:3/148.

وأما في حال موت المجني عليه بسبب ذالك العنف فالعبرة بقصد الجاني فإذا لم يقصد إحداث الوفاة فالعقوبة هي السجن المؤبد أما إذا قصد إحداثها فالعقوبة هي الإعدام، هذا مع جواز الحكم على الجاني المحكوم عليه بالحبس بعقوبة تكميلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة14 من ق.ع[1]

كما صدر الأمر 01/20 المؤرخ في 30 يوليو 2020 المعدل لقانون العقوبات و المتعلق بحماية مهنيي الصحة و مستخدميها[2] ويقصد بمهنني الصحة في هذا القانون كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أويساهم في إنجازها ويعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعين للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية و تحقيقات وبائية و مهام المراقبة و التفتيش.

حيث نصت المادة 149 من نفس الأمر "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من أن أهان أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 و المتعلق بالصحة، أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل و المؤسسات الصحية بالقول أو بالإشارة أوبالتهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أوبمناسبتها، قصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالإحترام الواجب لهم " وتشدد العقوبة في

1- نص المادة:4/148 و5 من من الأمر 66-156 المؤرخ في:08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

2-الأمر 01/20 المؤرخ في 30 يوليو 2020 المعدل لقانون العقوبات في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 بقسم أول مكرر عنوانه الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها

حالة التعدي بالعنف أو القوة لتصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى ثماني سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج حسب نص المادة 149 مكرر،كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أنه يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي على إستعمال القوة أوالتهديد بإستعمالها من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة"

وتشدد العقوبة أكثر إذا ترتب على العنف إسالة دم أوجرح أو مرض أووقع مع سبق إصرار أوترصد أو مع حمل السلاح،لتصبح العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى إثنى عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1200.000 دج،حسب نص المادة 149 مكرر1

كما أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية "تكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و الغرامة 1000.000 دج إلى 2000.000 دج إذا إرتكبت الأفعال بإستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن إستعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية إعاقة مستديمة أخرى"
أما الفقرة الثالثة فهي أكثر شدة " تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون إذا أدى العنف إلى الموت"[1]

تعتبر هذه مجرد نماذج عن تشديد عقوبة الجاني بسبب وظيفة المجني عليه فلا يمكن أن نستوعب عبر هذه الدراسة جميع الحالات التي يكون فيها الموظف مجنيا عليه بسبب الوظيفة التي يشغلها، ولذلك إقتصرنا على ما تقدم ذكره.

1- الأمر 01/20 المؤرخ في 30 يوليو 2020 المعدل لقانون العقوبات في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 بقسم أول مكرر عنوانه الإهانة و التعدي على المؤسسات الصحية و مستخدميها

المبحث الثاني: صفة المجني عليه كعذر مخفف للعقاب.

لقد سلكت التشريعات إزاء الأعذار المخففة أحد نهجين أولهما النص على حالات محددة تجعل فيها سوك المجني عليه عذرا مخففا وثانيها وضع قاعدة عامة مفادها أن الإستفزاز الخطير غير المحق يعتبر عذرا مخففا في كل الجرائم.

لقد نص المشرع الجزائري على خمس حالات غير حالة قتل الأم لولدها حديث العهد بالولادة المنصوص عليها في المادة 261 ق ع ج لا تدخل في صفة المجني عليه،لأن الطفل حديث العهد بالولادة يعتير أفضل مثال على المجني عليه البريء تماما ولا ينسب إليه أي سلوك[1]، كما أن التخفيف على الأم القاتلة إلا مراعاة للظروف الفيزيولوجية والنفسية والإجتماعية التي ألمت بها في فترة النفاس ودفعتها إلى تصرف غير طبيعي مما يجعل سلامة إرادتها محل شكوك قوية.

أما الحالات الأربع الأخرى المنصوص عليها في المادة 277 ق ع ج وما بعدها فأساسها حالة الإنفعال التي تنتاب الجاني من جراء سلوك المجني عليه المبتدي بالإعتداء غير المحق.فنجد المادة 277 ق ع ج تنص على "يستفيد مرتكب جرائم القتل من والجرح و الضرب من الأعذار إذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص"

فالمشرع هنا إشترط أن يكون الضرب شديدا لدرجة يمكن القول معها أنه إستفز من وقع عليه وأثار إنفعاله مما جعله يفقد التحكم في أعصابه وكأن إرادته أصبحت مختلة في تلك اللحظة فرد عفويا على المبتدي بالإعتداء فارتكب جريمة وأصبح جانيا بعد أن كان مجنيا عليه ولهذا العذر وغير شروط يتمثل في أن يصدر إعتداء من المجني عليه وأن يكون هذا الإعتداء غير محق فيستبعد الجرح والضرب الذي يقع تنفيذا لأمر القانون أو إستعمالا لحق أوبعد رضاء صاحب الحق في الحالات المسموح فيها قانونا وأن يكون الإعتداء على درجة من الجسامة بحيث يسبب إستفزازا لمن يقع عليه،كما يشترط في سلوك الجاني المستفز أن يكون فوريا أي يصدر منه الرد وهو لايزال في حالة الإنفعال والغضب،أما إذا مر بعض الوقت،بحيث هدأت ثورته وإستعاد برودة أعصابه وتملك نفسه فكل إعتداء منه بعد ذلك يعتبر بمثابة إنتقام أوإقامة العدالة لنفسه فيسأل عنه كاملا ودون الإستفادة من أي عذر.

1- نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 41-42-43

والبت في حالة الإستفزاز من إنعدامها و تحديد الفترة الزمنية بين الإعتداء و الرد عليه يعود للسلطة التقديرية الواسعة لقاضي الموضوع الذي ينظر في كل حالة على حدى.

المطلب الأول: عذر الإستفزاز

لقد عرف بعض فقهاء القانون الوضعي الإستفزاز بأنه وقع إعتداء ضالم و مفاجىء على المجني عليه من الجاني، يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على إرتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة[1] ، كما أوجب الفقه الجنائي شروطا ثلاثة يجب أن تتوافر لقيام عذر الإستفزاز أولها صفة خاصة في الجاني والمتمثلة الرابطة الزوجية التي تربط الجاني بالمجني عليه وثانيها مفاجئة أحد الزوجين للأخر متلبسا بالزنا و بالتالي فإن هذا الشرط ينطوي على عنصرين هامين و متلازمين و هما المفاجئة و التلبس أما الشرط الثالث و الأخير فيتمثل في جريمة القتل أي قتل أحد الزوجين للأخر مع الشريك أو أحدهماو لتفصيل هذه الشروط سنتناولها في الفروع التالية.

الفرع الأول: توافر صفة خاصة في الجاني (الرابطة الزوجية)

إشترط المشرع الجزائري في المادة 279 ق ع ج أن تتوافر في الجاني صفة خاصة حتى يمكنه أن يستفيد من هذا العذر المخفف للعقوبة و هذه الصفة تتمثل في أن يكون زوجا للمرأة الزانية أو تكون زوجة للرجل الزاني وقت إرتكاب الجريمة و هذا واضح من قوله " أحد الزوجين على الزوج أخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها" و عليه فالعذر هنا قاصر على أحد الزوجين وحده دون غيره و على ذلك لا يستفيد من هذا العذر أي شخص أخر مهما كانت درجة قرابته من المرأة الزانية كالأب والأخ والإبن ومهما كانت درجة ألمه و وجيعته من الخيانة كأقارب الزوج و أصدقائه وهنا نشير إلى أنه كان حريا بالمشرع أن يمد هذا العذر ليشمل الأب والإبن والأخ كما فعل المشرع الليبي بموجب نص المادة 375 من قانون العقوبات الليبي الذي وسع من نطاق هذا العذر حيث مده إلى المحارم[2]

1- عمر عماري ، عذر الإستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري ، مقال منشور في مجلة الإحياء ، كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة الجزائر.

2- تنص المادة 375 منه على " من فوجىء بمشاهدة زوجته أو أخته أو أمه في حالة تلبس بالزنا أو حالة جماع غير مشروع فقتلها في الحال هي أو شريكها أو هما معا ردا للإعتداء الماس بشرفه أو شرف أسرته يعاقب بالحبس و إذا نتج عن الفعل أذى جسيم أو خطير للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين و لا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف"

وهنا نشير إلى أن صفة الزوجية يجب أن تكون ثابتة وقت إرتكاب الجريمة بمعنى يجب أن تكون هناك علاقة زوجية قائمة بين الجاني و المجني عليه بموجب عقد زواج صحيح قانونا و لا يهم إذا كان هذا العقد موثقا بورقة رسمية عن طريق موظف عام أو بورقة عرفية لأن التوثيق ليس شرط صحة يترتب على تخلفه بطلان عقد الزواج ، فكل ما للتوثيق من أثر ينحصر في دائرة الإثبات فحسب و عليه فإن عقد الزواج العرفي يعتبر عقدا صحيحا منتجا لجميع أثاره بين الزوجين و لا يؤثر فيه سماع دعوى الزوجية عند الإنكار لعدم توثيقه لدى موظف عام[1] ، فالمهم إذن أن يكون هناك عقد زواج صحيح بين الزوجين و المرجع في تحديد شروط صحة عقد الزواج هو قوانين أحوال الشخصية.

بناءا على ما تقدم لإغنه إذا لم يكن هناك عقد زواج أصلا بين الجاني و المجني عليه فإن حكم المادة لا ينطبق و عليه لا يستفيد من ذلك العذر الخطيب الذي يقتل خطيبته و شريكها أو أحدهما إذا فوجيء بخطيبته متلبسة بالزنا و العكس صحيح كذلك ، كما أنه لا يستفسد من هذا العذر من كان عقده باطلا أو إذا إنقضت علاقة الزوجية قبل إرتكاب فعل القتل أو الجرح أو الضرب المترتب عن المفاجأة بالزنا ومن المعلوم أن إنقضاء العلاقة الزوجية يكون إما بالطلاق البائن أو بالتطليق بحكم القاضي،لأن الطلاق البائن سواء كانت البينونة كبرى أو صغرى والتطليق بحكم القاضي ينهيان عقد الزواج وبالتالي تنتهي صفة الزوج الموجبة للإستفادة من العذر قبل إرتكاب الجريمة و يكون بذلك شخصا أجنبيا بالنسبة للمرأة المتلبسة بالزنا فإن قتلها عوقب وفقا لما تقضي به القواعد العامة[2]

أما الطلاق الرجعي فلا ينهي عقد الزواج بل إن علاقة الزوجية تظل قائمة بين الطرفين مادامت العدة باقية لم تنته بعد و بالتالي إذا فاجأ أحد الزوجين الأخر متلبسا بالزنا قبل أن يبين منه فقتله وجب إعتباره معذورا [3]

1- سامح السيد جاد، مبادىء قانون العقوبات (القسم العام)، طبعة 1995، دار النهضة العربية، ص55.

2- محمد محي الدين عوض ، قانون العقوبات (القسم العام)،1985 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،ص 114

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)،1977 ، دار النهضة العربية ، ص 169

الفرع الثاني: مفاجأة أحد الزوجين للأخر متلبسا بالزنا:

تكمن علة التخفيف عن أحد الزوجين في هذا الشرط لحالة الهياج النفسي الذي قد ينجم عن السلوك الخاطىء للمجني عليه فالمفاجأة تذهل المتضرر و تفقده السيطرة على أعصابه فيصبح معذورا إذا إندفع إلى إرتكاب الجريمة و يتضمن هذا الشرط عنصرين الأول عنصر المفاجأة و الثاني عنصر التلبس بالزنا.

أولا- عنصر المفاجأة: لقد عبر المشرع في التشريع الجزائري بقوله "....في اللحظة التي يفاجئه ...." و هنا تتحقق هذه المفاجأة إذا كان أحد الزوجين يثق في الأخر ثقة كاملة لدرجة أنه لا يساوره أدنى شك في وفائه و عفته و طهارته فإذا به يستبيح لنفسه معاشرة غيره فيضبطه متلبا بجريمة الزنا ، كما أن المفاجأة تتحقق أيضا إذا كان يساور أحد الزوجين شك في سلوك الأخر و لكنه لم يكن واثقا من صحة هذا الشك فيحتال ليقطع الشك باليقين فيراقبه عن قرب و ينزل عليه على حين غفلة فيراه غارقا في الرذيلة فيصح شكه و يتيقن من خيانته[1]

إذن يتضح من هذا أن سبق الإصرار و الترصد لا يحول في بعض الحالات دون إستفادة الجاني من العذر المخفف فأحد الزوجين الذي يرتاب في سلوك زوجه و يقرر قتله إذا ما تحققت له خيانته ثم يفاجئه بمشاهدته في حالة تلبس بالزنا فيقتله يتحقق له عنصر المفاجأة فيستفيد من العذر المخفف و ذلك رغم توافر سبق الإصرار لديه وما يقال عن سبق الإصرار يمكن أن يقال عن الترصد[2] و لكن المفاجأة تنتفي إذا كان الزوج على علم و على يقين من خيانة زوجته له و لكنه أراد أن يضبطها متلبسة بالزنا فترصد لها و عقد العزم على قتلها أو جرحها أو ضربها هي و خليلها فإنه لا يستفيد من العذر المخفف الذي قررته المادة 279 لأنه لم يفاجأ بالزنا ، كل ما هنالك أن ما كان يعتقده هو الذي تحقق و على ذلك فإن دافعه إلى القتل لم يكن نتيجة الغضب أو الإنفعال الطارىء و إنما التشفي و الإنتقام من الزوجة الخائنة[3] ويجب لأجل قيام هذا العذر وإستفادة الزوج من التخفيف أن تقع المفاجأة والتلبس

1- عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال)،1976، دار النهضة العربية، ص 609.

2- نفس المرجع ، ص 609

3- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 397

بالزنا، فإن لم يوجد هذا التعاصر بينهما فلا يستفيد الجاني من العذر إذا قتل أو جرح أو ضرب الطرف الزاني و لو كان على ثقة من سبق زناهما[1] و لا نعلم إن كان المشرع الجزائري يشترط لإستفادة أحد الزوجين من العذر المخفف أن يكون تلبس الزنا حاصل في منزل الزوجية عكس بعض التشريعات التي بينت ذلك صراحة كالتشريع المصري إذ أن الزوج يستفيد من هذا العذر المخفف حتى و لو ضبط فاعل الزنا متلبسا بإرتكاب جريمة الزنا خارج بيتهما، كما لوضبط الفاعل في بيت الشريك أو في أحد الفنادق حيث إستأجر هذا الشريك غرفة في الفندق لإرتكاب هذا الجرم أو في أي مكان، فمتى قامت حالة التلبس[2] أما المشرع الفرنسي فقد إستلزم هذا الشرط ومن ثم فلا يتوافر العذر المخفف إلا إذا ضبط الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا في منزل الزوجية[3] و بالتالي فإن المشرع المصري قد أحسن صنعا في عدم إشتراطه هذا الشرط.

ثانيا - عنصر التلبس: فيما يخص عنصر التلبس الذي يعتبر ثاني عنصري المفاجأة لقيام عذر الإستفزاز ، فمن الضروري أن نشير بأن الزنا لايقع إلا بحصول فعل الوطء الطبيعي غير المشروع و الذي يتحقق بالإتصال الجنسي الكامل و يعتبر الفعل زنا ويقوم به العذر ولو كان شريك الزوجة شيخا طاعنا في السن أو رجلا ليست ليست لديه قوة التناسل أو كانت الزوجة في سن لا يسمح لها بالحمل فالجريمة تتحقق و لو كانت الزوجة قد بلغت سن اليأس أو كان الزوج طاعنا في السن، لأن الغرض من التجريم ليس منع إختلاط الأنساب و إنما صيانة حرمة الزواج و ما ينشأ عنه من حقوق أحد الزوجين تجاه الأخر[4].

فالإتصال الجنسي التام غير المشروع هو جوهر هذه الجريمة و به تتحقق بمعنى أن كافة الصلات الجنسية الأخرى غير المشروعة و التي تصل إلى درجة هذا الإتصال تخرج عن نطاق هذه الجريمة أي لا تعد زنا مهما كانت طبيعتها و مهما كانت درجة القبح أو الفحش الذي تنطوي عليه كالتقبيل و العناق والمضاجعة[5] وعليه فإن التلبس بهذه الأفعال لا يكفي

1- محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 116

2- عبد المهيمن بكر، المرجع السابق ، ص 610

3- نص المادة 3/324 من قانون العقوبات الفرنسي.

4- عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، دراسة مقارنة،طبعة سنة 1989 ، دار النهضة العربية ، ص 411

5- عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق ، ص 411

لإنطباق حكم العذر المخفف الوارد في المادة 279 ق ع ج و بالتالي لا يعذر أحد الزوجين إذا ثارت ثائرته بعد مشاهدته لهذه الأفعال ، على أن ذلك لا يمنع بطبيعة الحال من تطبيق نص المادة 283 ق ع ج إذا إقتنع القاضي بدواعي تطبيقها ، مع الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية قضت بأن الزوج يستفيد من العذر ، علاوة على مشاهدة الزوج زوجنه أثناء إتصالها الجنسي بشريكها ، إذ وجد زوجنه و شريكها في ظروف لا تدع مجالا للشك عقلا في أن الجريمة قد إرتكبت فعلا أو على وشك الوقوع و تطبيقا لذلك قضت بإعتبار الزوجة متلبسة بالزنا[1] و يجب أن يرى الزوج حالة التلبس بنفسه، قلا يكفي أن يبلغه الغير بأنه شاهد زوجته في هذا الوضع المشين، ذلك أن الإستفزاز الذي يبرر قيام العذر لا يتوافر إلا بهذا الشرط و غني عن البيان أن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة واسعة في تكييف الوضع الذي فوجئت فيه الزوجة و القول بما إذا كان يعتبر تلبسا من عدمه[2] .

كما أنه لا يكفي لإنطباق العذر كون المرأة مكرهة على الفعل،لأن الفعل هنا يعد إرتكابا لجريمة إغتصاب و هناك فرق بين جريمة الإغتصاب و جريمة الزنا ، فجريمة الزنا كما سبق القول يتم فيها الإتصال الجنسي بين الزوجة وغير زوجها بكامل إرادتها ورضاها، أما جريمة الإغتصاب فيتم فيها الإتصال الجنسي ولكن دون إرادتها أو رضاها وعليه لا يعذر الزوج الذي يفاجيء بزوجته وهي ضحية إغتصاب من جانب الغير فيقتلها وهو يعلم يقينا أنها مغلوبة على أمرها ولا يشفع له إشفاقه من العار ونفوره من معاشرتها بعدما كان من إغتصابها، فإن قتلها فإنه يعاقب وفقا لما تقتضي به القواعد العامة[3]

الفرع الثالث: قتل أحد الزوجين للأخر مع الشريك أو أحدهما

إن حالة الذهول التي يصاب بها أحد الزوجين وهو يفاجيء شريك حياته و هو متلبس بالزنا قد يؤدي إلى إرتكاب جريمة القتل وهنا إشترط الفقه ضرورة أن يكون القتل في الحال أي عند حدوث المفاجئة بحالة التلبس ويعني ذلك أن يكون هناك تعاصر بين حدوث

1- فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، طبعة 1995،دار النهضة العربية ،ص 417 و قد أشارت إلى نقض 09 ديسمبر 1975 ، مجموعة أحكام محكمة النقض س 15 رقم 409 ، ص 513

2- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 317

3- محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 120

المفاجئة وما ينبعث عنها من إستفزاز وبين إرتكاب القتل وهذا الشرط منطقي يتماشى مع الحكمة من تقريره، فالزوج يعذر حين يرتكب القتل في ثورة الغضب والإنفعال التي تخرجه عن وعيه وتفقده السيطرة على أعصابه فيقدم على إرتكاب جريمة القتل دون تبصر،مع الإشارة إلى أن شرط الحال لايعني الفورية الزمنية،بمعنى أنه لايشترط أن يرتكب أحد الزوجين القتل في ذات لحظة مشاهدة المجني عليه متلبسا بالزنا، فالشرط يظل متوافرا ولو مضى بين حدوث المفاجئة بالزنا وإرتكاب القتل بعض الوقت طالما أن نفس المتهم ظلت ثائرة و لم تكن قد هدأت بعد، كما لو قتل الجاني المجني عليه بعد وقت إستغرقه في البحث عن السلاح أو أية أداة ينفذ بها فعله في غرفة مجاورة أو أي مكان قريب أما إذا مضى بين حدوث المفاجئة و إرتكاب القتل وقت طويل نسبيا هدأت فيه نفس الجاني و خرج عن حالة الغضب و الإنفعال إلى فترة زمنية إسترد فيها إتزانه وقلب فيها الأمور على وجودها أوعدل عن القتل ثم صمم عليه فإنه لايستفيد من هذا العذر المخفف لأن القتل هنا يكون بدافع الإنتقام والتشفي لا بعامل المفاجئة الذي إنبعث عنه الإستفزاز[1] و على ذلك فإن المناط في قيام العذر هو أن يكشف الزوج الخيانة ويرتكب القتل في جو نفسي واحد هو جو الصدمة المباغتة والرغبة العارمة في إراقة الدم لغسل العار، فتقدير ما إذا كان القتل قد حصل في الحال أم لا مسألة موضوعية يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع ،فهو الذي يقدر ما إذا كان الزوج في حالة غضب و ثورة نفسية فيطبق عليه العذر أم لم يكن كذلك فلا يطبق عليه العقاب المخفف[2]

المطلب الثاني: الأثر القانوني المترتب على عذر الإستفزاز

قد إختلفت خطة القوانين الوضعية في شأن الأثر القانوني الذي يترتب على توافر عذر الإستفزاز،فبعض التشريعات جعلت منه عذرا معفيا من العقاب،بينما تعتبره غالبية القوانين الوضعية عذرا مخففا للعقاب.

أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 279 ق ع ج على "يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب ....." من خلال هذا النص يتضح أن القانون الجزائري قد إتجه إلى إعتبار

1- فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص 418

2- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، طبعة بدون سنة ، دار العلم للجميع، بيروت، ج 5 ،ص 826

التلبس بإرتكاب جريمة الزنا من قبيل الأعذار المخففة للعقوبة لكلا الزوجين وهو ما يعبر عنه عادة بعذر الإستفزاز نظرا لما يولده من جرح لشعور الزوج من خيانة الزوجة له أو العكس، فعندئذ تكون نفس المتضرر جياشة بالإنفعال ، متأثرة بعمق الإهانة و الخيانة و ما ينتابها أيضا من ثورة نفسية لا يقدر معها على ضبط نفسه فيفقد السيطرة على أعصابه و يقدم على فعله و هو واقع تحت تأثير هذا المشهد المؤلم ليثأر غير مقدر مخاطره على النحو الذي كان يقدرها به لو كان في حالته العادية.

فتخفيف العقاب على أحد الزوجين يكون وجوبيا عند قيام العذر ، فتخفض العقوبة من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد و الحبس من ستة أشهر إلى إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى أو الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة وفق ما نصت عليه المادة 283 ق ع ج [1]

الفرع الأول: نطاق و تأثير عذر الإستفزاز في وصف الجريمة

القتل المقترن بعذر الإستفزاز هو نوع من القتل العمدي وإن كانت بعض القوانين كالجزائري،المغربي،المصري،العراقي،الإماراتي،الإيطالي والكويتي،قد خصته بعقوبة مخففة لإعتبارات خاصة بالزوج "الجاني المْستَفز"، تتصل بحالته النفسية نتيجة مشاهدته حال تلبس الزوج الأخر بالزنا وبنوع الجريمة لإخلالها بشرف الزوج المخدوع وسمعة العائلة.

يشمل العذر في أغلب القوانين حالة القتل أو الجرح أو الضرب سواء الضرب المفضي إلى الموت أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة وليس من المعقول أن العذر المخفف يشمل الأفعال الجسيمة ولا يشمل الأفعال التي دونها[2] وهذا العذر يطبق على الزوج سواء قتل الزوج الأخر وشريكه أو أحدهما فقط.

وبالنسبة للقوانين التي تبنت تخفيف العذر للزوج وليس إعفاؤه كلية، يفيد أن فعل الزوج غير

1- يراجع نص المادة 283" إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الأتي:

1) الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد2) الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.3) الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر سنوات على الأكثر.

2- علاء الدين زكي مرسي،نظم القسم الخاص في قانون العقوبات –جزاء الإعتداء على العرض-، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص .228

مشروع ويشكل جريمة، وهذا يفضي إلى نتيجة غير منطقية وغير مقبولة من جمهور الفقه الجنائي التي تمثل جواز استفادة الزوجة الزانية وشريكها من حالة الدفاع الشرعي، إذا واجها إعتداء الزوج عليهما فقتلاه أو أحدثا به إصابات فقط وإستعمال القوة بالقدر المناسب في نطاق حدود حق الدفاع الشرعي، فإنه ينتج الإعفاء كلية من العقاب مادام فعلهما كان في حدود إستعمال حق الدفاع الشرعي، كما أن هناك نتيجة قانونية وهي عدم معاقبة الزوجة عن فعل الزنا بوفاة الزوج المجني عليه، إذ أن قانون الإجراءات الجزائية في أغلب القوانين يقضي بعدم سماع دعوى محاكمة الزوجة عن فعل الزنا إلا بشكوى من الزوج وحق تقديم الشكوى من الحقوق اللصيقة بالشخصية ينقضي بوفاة الزوج المجني عليه و بالتالي إفلات الزوجة وعدم معاقبتها عن جريمة الزنا[1].

فالشريك لن يعاقب على جريمة الزنا، لأن الزوج الذي يملك حق تحريك الدعوى قد مات ولن تحرك ضده الدعوى الجنائية لإرتكابه قتل الزوج دفاعا عن النفس و بالرغم من قانونية هذه النتيجة إلا أنها غير منطقية ومرفوضة كلية ، كما نص قانون العقوبات الإماراتي لحضر الإستفادة من حق الدفاع الشرعي من الزوجة وشريكها ضد فعل الزوج إذا أقدم على قتلهما لحظة مفاجأتهما متبلسين بالزنا حسب نص المادة :2/334 "لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر"، وكذلك ك قانون العقوبات العراقي حسب نص المادة 409"... ولا يجوز إستعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة "[2].

الفرع الثاني:أثر عذر الإستفزاز في حالة تعدد المساهمين

إن هذه المسألة أثارت خلافا بيم فقهاء القانون وشراحه مفادها ماهو حكم من ساهم مع أحد الزوجين في قتل الزوج الأخر وقد وجده متلبسا بالزنا،هل يستفيد من تخفيف العقوبة بمقتضى المادة 283 ق ع ج أم لا وهنا ينبغي علينا التفرقة بين حالتين أولهما حالة ما إذا كان أحد الزوجين هو فاعل القتل و ثانيهما حالة ما إذا كان أحد الزوجين مجرد شريك في القتل لفاعل أخر هو الذي قام بتنفيذ القتل.

1- محمد عبد الشافي،عذر الإستفزاز في قانون العقوبات - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة-"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص .219

2- أثير سعد حامد، جريمة الخيانة الزوجية بين الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، جامعة النهرين،العراق، سنة 2004، ص 106.

1- إذا كان أحد الزوجين هو فاعل القتل:

أجمع فقهاء القانون على أنه إذا كان أحد الزوجين هو الفاعل الأصلي لجريمة القتل بأن قام هو بإرتكاب فعل القتل بنفسه فإن العذر ينطبق عليه فيستفيد بذلك من التخفيف و لا يستفيد بهذا العذر أي شخص أخر من المساهمين معه.

2- إذا كان الزوج شريكا في القتل:

إختلف فقهاء القانون في حكم أحد الزوجين إذا كان قد قام في إرتكاب جريمة القتل بعمل من أعمال الإشتراك كالتحريض أو الإتفاق أو المساعدة و ذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: إتجه فريق من الفقهاء إلى أن هذا الجاني يستفيد من العذر و إستندوا في ذلك إلى أن العذر سبب شخصي بحت يغير من وصف الجريمة و عليه فإن هذا الجاني يستفيد منه على وجه الإطلاق سواء كان فاعلا لجريمة القتل أو شريكا فيها.

الرأي الثاني: أغلب الفقهاء رأوا أن الجاني لا يستفيد من هذا العذر إذا كان شريكا لفاعل قاكم بتنفيذ القتل و استندوا في ذلك إلى أن الشريك طبقا لقواعد المساهمة الجنائية يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي و جريمة الفاعل الأصلي الذي نفذ القتل تعتبر جناية قتل عادية فيكون الزوج شريكا في هذه الجناية وتتحد مسؤوليته وفقا لذلك[1] وبالتالي هذا حكم أحد الزوجين سواء كان فاعلا أم شريكا في جريمة القتل، أما إذا كان شريك أحد الزوجين فقد إنقسم الفقه في حكم هذا الشريك إلى رأيين ، فيرى جانب من الفقه أن شريك أحد الزوجين لا يستفيد إطلاقا من عذر الزوج و تتحدد مسؤوليته على أساس إشتراكه في جاية قتل عمد و حجتهم في ذلك أن السبب الذي من أجله وجد هذا العذر سبب شخصي بحت لذلك تقرر لمصلحة الزوج أو الزوجة دون غيرهما لأنه وحدهما هما اللذان تتوافر فيهما علة التخفيف في حين يرى الجانب الأخر أنه يجب التفرقة بين حالة الشريك الذي يعلم بأنه يساهم مع أحد الزوجين في قتل الزوج الأخر الزاني و بين الشريك الذي يجهل ذلك فبالنسبة للأول الذي يعلم يعتبر مسؤولا عن إشتراكه في جنحة القتل أما بالنسبة للثاني الذي يجهل فإنه يكون مسؤولا عن إشتراكه في جناية قتل عادية[2].

1- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، مختصر تفسير ابن كثير،ج16، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت ، 2003، ص467.

2- جندي عبد الملك، المرجع السابق ، ص 825

خلاصة الفصل الثاني

تعرضنا إلى العقوبة الجزائية من خلال الفصل الثاني وبتغير وصف الجريمة لتصبح بتدخل صفة المجني عليه إما ظرف تشديد وإما عذر مخفف للعقاب،حيث نجد أن المشرع الجزائري قد واكب مثل هذه الحالات وهو ما يستشف من إستحداث قوانين معاصرة للجرائم و أخرها الأمر 01/20 المؤرخ في 30 يوليو 2020 المعدل لقانون العقوبات في الفصل الخامس،الباب الأول من الكتاب الثالث للجزء الثاني من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 بقسم أول مكرر عنوانه الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها حيث كرست فيه مجموعة من المواد الرادعة للجريمة في مثل هذا القطاع الحساس ، أما في ما يخص العذر المخفف للعقاب فنجده في حالة واحدة هي الإستفزاز والتي توصف بنوع من الخطورة كونها تعد إحدى العوامل الدافعة لإرتكاب الجريمة والتي نص عليها المشرع في المنظومة العقابية ضمن مايسمى بالأعذار القانونية المخففة للعقوبة وأعطى لها وصف العذر الخاص تسري على فئة معينة فقط من الجرائم دون سواها و نجد أن للمجني عليه دور أساسي في خلق الظاهرة الإستفزازية نتيجة لما يصدر عنه من تصرفات غير مشروعة تولد في نفسية الجاني حالة غضب تفقده السيطرة على حرية إرادته مما يؤدي إلى إقتراف الجرم،الأمر الذي جعل المشرع يوجب القاضي بمراعاة هذه الحالة و تطبيق أثرها المخفف وجوبا متى تحقق من توافر الشروط اللازمة فيها و هذا على عكس ماهو معمول به نظام الظروف القضائية التي ترك أمر إستخلاصها للقاضي،كما يكون التخفيف فيها جوازي يخضع لسلطة القاضي.

الخاتمـــــــــــة

إذا كانت العلوم الجنائية تهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية وضبط مواجهتها بالوقاية منها فإنها تنقسم إلى قسمين هما العلوم الجنائية الموضوعية والعلوم الجنائية القانونية وما يلاحظ هو إلتقاء القسمين في نقطة واحدة هي ضبط السياسة الجنائية الفعالة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، إذ تهمتم العلوم الجنائية الموضوعية بالبحث و التحري بغية رسم سبل الوقاية ويتصدر هذا الفرع من العلوم علم الإجرام و العقاب أما العلوم القانونية فيتصدرها القانون الجنائي ، فالإهتمام بدراسة صفة المجني عليه و المحاولات الجادة في الإعتراف بدوره لمحاصرة الظاهرة الإجرامية لم يكن إلا في النصف الثاني من القرن العشرين ، حيث سلط عليه الضوء ليتطور الإهتمام فيها بحقوقه حتى أضحى هذا الموضوع فرعا مستقلا بذاته في العلوم الإجتماعية.

فالشرعية الجنائية في التشريع الجزائري تقوم على مبدأ شرعية التجريم والعقاب وكذا شرعية المتابعة الجزائية فالمادة الأولى من قانون العقوبات تنص على " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص" وهذا المبدأ كرسه الدستور، فإذا كان مبدأ الشرعية هو إقامة التوازن في المجتمع بما يضمن حقوق الأفراد وحقوق المجتمع من خلال إضفاء أساس قانوني على العقاب يجعلها مقبولة بإعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة،فإن التوازن يقتضي:

- وجود نص مسبق يجرم الفعل الغير مشروع بإدخال جميع أطراف الواقعة الإجرامية (الجاني،الواقعة الإجرامية،المجني عليه إذا كان له دور في الجريمة) كما هو الحال في نص المادة 339 ق ع ج عقوبة الزوج و الزوجة والشريك

فيما نجد في حالة الشذوذ الجنسي نص المادة 338 ق ع ج تقتصر العقوبة على الجاني فقط في حين تم التركيز على السن.

- مساءلة وإلقاء المسؤولية على جميع أطراف الواقعة الإجرامية (مساءلة الجاني المسؤولية على الفعل، مساءلة المجني عليه إذا كان له دور في الجريمة) كما هو الحال في نص المادة 288 ق ع ج أين ركز المشرع على علاقة السببية بين الخطأ (الجاني) والقتل أو الإصابة والجزاء يرتكز على إختلاف العقوبة حسب النتيجة المترتبة عن الفعل و بالتالي إهمال المجني عليه ودوره في هذه الحالة ولقد إقتصرنا على مثل هذه الحالات لدخولها في نطاق صفة المجني عليه فالملاحظ عمليا أن مثل هذه المتابعات الجزائية يصعب التحقيق فيها خاصة ما تعلق بجرائم الشرف (الإغتصاب، التحرش الجنسي، الفعل المخل بالحياء) وعليه فإنه لإقرار التوازن بين الفرد والمجتمع الذي تنادي به الشرعية الجنائية وجب تحديد دائرة الإتهام تحديدا دقيقا.

النتائج:

01- إتخاذ المشرع الجزائري سبيلين لتشديد و تخفيف العقوبة إستنادا إلى صفة المجني عليه، أين إتخذ سبيل جعل هذه الصفة عذرا منصوصا عليه ضمن النص التجريمي للفعل أو في نص مستقل إلى جانب إتخاذه في بعض الحالات هذه الصفة كعذر مشدد و لكن عن طريق إعادة إيجاد نص تجريبي مستقل بكل أركانه

02- غياب تعريف قانوني للمجني عليه في التشريع الجزائري.

03- عدم منع المشرع الجزائري المجني عليه مركز قانوني واضح في الخصومة الجزائية، أين أورده تحت مركز قانوني عام ألا هو مركز الضحية.

04- إستناد المشرع الجزائري في تشديد عقوبة بعض الجرائم بالنظر سنه أوجنسه أو حالته الصحية إلى جانب إستناده في حالات تشديد أخرى على العلاقة التي تجمع المجني عليه بالجاني.

05- نص المشرع الجزائري بالنسبة لتخفيف العقوبة على عذر مخفف واحد ألا هو عذر الإستفزاز في جريمة الزنا.

التوصيات:

01- وضع تعريف قانوني للمجني عليه و ذلك إنطلاقا من دوره في تسهيل تطبيق النصوص التجريمية التي يكون فيها صفة المجني عليه محل إعتبار.

02- منح المجني عليه مركز قانوني مستقل عن الضحية في قانون الإجراءات الجزائية

03- ضرورة الكف من إستحداث نصوص تجريمية لأفعال سبق تجريمها بناء على صفة المجني عليه وجعل هذه الصفة فقط عذر مشدد أو مخفف منصوص عليه في النص التجريمي مثلما رتب المشرع الجزائري أثر على صفة الجاني في الجريمة يؤثر على العقوبة المرجوة له قانونا.

قائمة المصادر و المراجع

أولا- المصادر التشريعية

أ- القران الكريم

- سورة الأنعام الأية 151
- سورة النور الأية 59

ب- التشريع المتضمن التعديل الدستوري

- الدستور الجزائري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 بتاريخ : 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، لسنة 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020

ج- القوانين

01- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966سنة المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

02- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

03- القانون رقم 12/10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين الجريدة الرسمية، رقم 02.

04- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة رسمية رقم 39 المؤرخة في:2015/07/19

- القوانين الأجنبية

01- القانون عدد:114 لسنة:1994، الصادر في:31 أكتوبر 1994، يتعلق بحماية المسنين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر بتاريخ:04 نوفمبر 1994.

02- قانون رقم 15/01 المؤرخ في 01 يونيو 2002، المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم:5031 مؤرخة في:2002/08/19

03- قانون أساسي عدد:58 الصادر في:11 أوت 2017، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد:65، مؤرخ في: 15 أوت 2017.

ثانيا- المصادر الفقهية

أ- باللغة العربية

01- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار هومة ، الجزائر،طبعة 2003

02- بيكاريا،الجرائم والعقوبات،ترجمة: يعقوب حياتي،مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت، الطبعة الأولى، 1985

03- بنتام،أصول الشرائع،ترجمة أحمد فتحي زغلول، المطبعة الأميرية القاهرة، الطبعة الأولى، 1988

04-جعفر عبد الأمير الياسين، التشرد و انحراف سلوك الصغار والأحداث،دارسة ميدانية في علم الإجتماع الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2012

05- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، الجزء الخامس، دون طبعة دون سنة

06- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجزائي،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، 1990

07- سامي النصراوي،دراسة حول في أصول المحاكمات الجزائية،دار السلام،بغداد،الطبعة الأولى، 1977.

08- سامح السيد جاد، مبادىء قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، طبعة 1995

09- سماح خالد زهران، الطفل الجاني المجني عليه، دارسة نفسية اجتماعية في محاولة لفهم سلوك الجريمة بالمجتمع ، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2010

10- صالح السعد، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)،الطبعة الأولى،دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999.

11- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،دار البعث ، ط1،قسنطينة -الجزائر ، سنة 1985

12- عوض محمد محي الدين، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،طبعة 1985

13- عبد الوهاب حومد،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري،المطبعة الحديثة دمشق، الطبعة الرابعة، 1987.

14-عبد المهيمن بكر،القسم الخاص في قانون العقوبات (جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)،دار النهضة العربية،طبعة 1976

15- علاء الدين زكي مرسي،نظم القسم الخاص في قانون العقوبات –جزاء الإعتداء على العرض- ، الكتاب الثانى، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة 2013

16- عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، مختصر تفسير ابن كثير،ج16، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت ،طبعة 2003

17- عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،طبعة 1989

18- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات،القسم العام،الجزء الأول،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2004

19- فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ،دار النهضة العربية، طبعة 1995

20- محمود أحمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى،الرياض،1999

21- محمد عبد اللطيف عبد العال،مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية،دار النهضة العربية بالقاهرة،الطبعة الأولى،2006

22- محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،القاهرة، 1995 .

23- محمد أبو العلا عقيدة،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة الطبعة الثالثة،سنة 2001

24- محمود محمد حنفي،الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية:دراسة مقارنة القاهرة،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،2006

25- محمد محي الدين عوض،قانون العقوبات (القسم العام)،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية- مصر،طبعة 1985

26- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية،طبعة 1977

27- محمد عبد الشافي،عذر الإستفزاز في قانون العقوبات - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة،طبعة 1996

28- محمد أبو العال عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية،دار الفكر العربي القاهرة،الطبعة الأولى، 1988

29- نبيه صالح،دراسة في علمي الإجرام و العقاب،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،2003

30- نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة- الجزائر، طبعة 2009

ثالثا - المجلات القضائية

01- قرار رقم:30792، الصادر بتاريخ:1983/01/18، نشرة القضاة، 1983، العدد2

02- قرار رقم:580393، الصادر بتاريخ:2010/02/18، مجلة المحكمة العليا، العدد2

03- قرار المحكمة العليا رقم:53125،الصادر بتاريخ:17 جانفي 1989، 90/3

رابعا - المقالات العلمية

01- أشرف مصطفى توفيق، العالم السري للنساء"جرائم المرأة"،من ملفات القضاء ومحاضر الشرطة، مكتبة رجب، القاهرة، 1997

02- راشد حامد، حماية ضحايا تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تقرير مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، مطبوعات مركز بحوث الشرطة لوثائق وبحوث الندوة المجموعة الثانية ،1989

03- سرير ميلود، الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، العدد10

04-عبيد حسنين، شكوى المجني عليه، نظرة تاريخية إنتقادية،مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في 12-14 مارس 1989،بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية،القاهرة ،دار النهضة العربية،1990

خامسا- الأطروحات الجامعية

01- أحمد محمد عبد اللطيف ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس،2001

02- أثير سعد حامد،جريمة الخيانة الزوجية بين الشريعة والقانون"، مذكرة ماجستير، جامعة النهرين،العراق، سنة 2004

03- أحمد عبد العزيز داليا قدري، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.

04- زوانتي بلحسن،جنوح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون،جامعة الجزائر ،2004

04- موسى سعود محمد، شكوى المجني عليه في النظام الجنائي الإسلامي مقارنا بالنظام الجنائي الوضعي،أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة،دار الحكيم للطباعة،الطبعة الأولى ،1990

04- مهند حمود عبد الكريم الشبلي،فعاليات الأليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجاربالبشر،رسالة ماجستير في قسم القانون العام،جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013

05- هادي عاشق بداي الشمري، دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طالب الجامعة دارسة مسحية على طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مذكرة ماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإجتماعية، الرياض، 2011.

ب- باللغة الأجنبية

01-H.GROSS.cite par Ellenberger.relations psychologique entre le criminel et sa victime

02-.jose adolfo,victimologie, revue internationale de police criminelle, N°1.Mars 1990.

03- Meme de bray . quelques observations sur les delits de vol.

04- O. Kimberg. les problemes fondamentaux de la criminologie ,revue internationale de droit comparé ,vol 15 N°1 ,1963

سادسا- المواقع الإلكترونية

http://data.decalog.net/enap1/Liens/fonds/REVUE_SCIENCE_CRIMINELLE_1_1991.pdf
https://www.persee.fr/issue/ridc_0035-3337_1963_num_15_
http://cdpf.unistra.fr/travaux/procedures/contentieux-penal/la-place-de-la-victime-dans-le-proces-penal/aspects-historiques-et-sociologiques-de-lemergence-de-la-victime/
https://books.openedition.org/pum/6655?lang=fr
https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=egb79772-5079750&search=books
https://www.sndl.cerist.dz
https://marsd.daamdth.org/2018/02/14/قانون-عدد-114-لسنة-1994-مؤرخ-في-31-اكتوبر-1994-يتعلق/
https://maghreb.unwomen.org/fr

الفهـــــــــــــرس

شكر و عرفان.....
قائمة المختصرات .....
المقدمة.....**ص01**
الفصل الأول: ضوابط تحديد صفة المجني عليه في الدعوى العمومية.....**ص06**
المبحث الأول : الإطار العام للمجني عليه.....**ص07**
المطلب الأول : مفهوم المجني عليه **ص08**
الفرع الأول : تعريف المجني عليه من الجانب القانوني..... **ص09**
الفرع الثاني : تعريف المجني عليه من الجانب الفقهي..... **ص10**
الفرع الثالث: تعريف المجني عليه من الجانب القضائي..... **ص11**
المطلب الثاني : تمييز المجني عليه عن المصطلحات المشابهة.....**ص12**
الفرع الأول : تمييز المجني عليه عن الضحية.....**ص12**
الفرع الثاني : تمييز المجني عليه عن المضرور..... **ص14**
الفرع الثالث: تمييز المجني عليه عن المدعي المدني..... **ص16**
الفرع الرابع: تمييز المجني عليه عن الطرف المدني..... **ص18**
المبحث الثاني : سلوك المجني عليه و علاقته بالجاني **ص19**
المطلب الأول : سلوك المجني عليه..... **ص19**
الفرع الأول : تصنيف المجني عليه حسب مساهمته في الجريمة **ص20**
الفرع الثاني : تصنيف المجني عليه على أساس صفته و سلوكه..... **ص22**
المطلب الثاني : علاقة الجاني المجني عليه **ص23**
الفرع الأول : سلوك عفوي بمثابة رد فعل..... **ص24**
الفرع الثاني :النقطة الحاجبة..... **ص26**
خلاصة الفصل الأول:..... **ص26**
الفصل الثاني: دور صفة المجني عليه في تحديد العقوبة..... **ص27**
المبحث الأول : صفة المجني عليه كظرف تشديد **ص28**
المطلب الأول : العوامل الشخصية للمجني عليه..... **ص29**
الفرع الأول :السن **ص29**
أولا: الطفل..... **ص30**
ثانيا:الصبي..... **ص30**
ثالثا: الحدث..... **ص31**
رابعا: القاصر..... **ص31**
الفرع الثاني:الجنس..... **ص35**
أولا:العنف الزوجي..... **ص38**
ثانيا:العنف الجنسي..... **ص38**
ثالثا:العنف الإقتصادي..... **ص38**
رابعا: العنف النفسي **ص39**

الفرع الثالث: الحالة الصحية والبدنية..... **ص41**
أولا:ترك الأطفال أو العاجزين دون حمايبة **ص43**
ثانيا:الإتجار باليشر..... **ص43**
المطلب الثاني: العوامل المحيطة بالمجني عليه..... **ص45**
الفرع الأول: صلة القرابة **ص46**
أولا: جريمة قتل الأصول..... **ص47**
ثانيا: جريمة الضرب و الجرح العمدي ضد الأصول أو الفروع..... **ص47**
ثالثا: جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة..... **ص47**
الفرع الثاني: الوظيفة..... **ص48**
المبحث الثاني : صفة المجني عليه كعذر مخفف للعقاب..... **ص52**
المطلب الأول : عذر الإستفزاز..... **ص53**
الفرع الأول :توافر صفة خاصة في الجاني **ص53**
الفرع الثاني:مفاجأة أحد الزوجين للأخر متلبسا بالزنا..... **ص55**
أولا: عنصر المفاجأة..... **ص55**
ثانيا: عنصر التلبس **ص56**
الفرع الثالث: قتل أحد الزوجين للأخر مع الشريك أو أحدهما **ص57**
المطلب الثاني: الأثر القانوني المترتب على عذر الإستفزاز **ص58**
الفرع الأول: نطاق وتأثير عذر الإستفزاز في وصف الجريمة..... **ص59**
الفرع الثاني: أثر عذر الإستفزاز في حالة تعدد المساهمين..... **ص60**
خلاصة الفصل الثاني..... **ص62**
الخاتمـــة..... **ص63**
قائمة المصادر و المراجع **ص67**
الفهرس..... **ص73**